الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

# الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المرتكبة عن طريق الأنترنت

اعداد الطلبة:

❖ عياط طه مداني

تحت اشراف:

ـ لكحل عائشة

| أعضاء لجنة المناقشة | | |
|---|---|---|
| د التجاني عبد القهار | جامعة الاغواط | رئيسا |
| أ.د. لكحل عائشة | جامعة الاغواط | مشرفا ومقررا |
| د.بم حليمة بومدين | جامعة الاغواط | مناقشا |

السنة الجامعية: 2025-2026

# اهداء

**إلى منارة العلم التي أضاءت طريقي، وإلى كل من آمن بأن النجاح ثمرة الصبر والاجتهاد...**

**إلى والديَّ الكريمين اللذين كانا سندي في كل مراحل حياتي، فكان دعاؤهما القوة التي دفعتني إلى مواصلة المسير.**

**إلى أسرتي العزيزة التي شاركتني لحظات التعب والأمل، وكانت خير معين لي على تجاوز الصعاب.**

**إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم، فكان لهم الفضل في بناء شخصيتي العلمية.**

**إلى زملائي وأصدقائي الذين رافقوني في هذه الرحلة العلمية، وتقاسموا معي لحظات الجد والاجتهاد.**

**وإلى كل طالب علم يسعى إلى تحقيق أحلامه رغم التحديات، أهدي هذا العمل المتواضع، راجيًا من الله أن يجعله نافعًا ومفيدًا، وأن يكون خطوة في طريق العلم والمعرفة**

# الشكر والعرفان

**شكر وعرفان**

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الذي تفضل بتوجيهنا ومتابعتنا طيلة فترة إنجاز هذا العمل، والذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته العلمية السديدة، فكان خير معين لنا في إتمام هذه الدراسة.**

**كما أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى والديّ الكريمين، اللذين كانا السند والداعم الأول لي طوال مسيرتي الدراسية، وإلى أفراد أسرتي كافة على ما قدموه من تشجيع ومساندة ودعم معنوي.**

# فهرس المحتويات


**الفصل الأول : الآليات الموضوعية للحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري** 4

**تمهيد** ..... 4

**المبحث الأول : الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل المنصوص عليها في قانون العقوبات** ..... 6

**المطلب الأول : ماهية الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل** ..... 7

**المطلب الثاني : صور الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل في التشريع الجزائري** ..... 14

**خلاصة المبحث الأول** 25

**المبحث الثاني : الجرائم الإلكترونية الخاصة بالطفل في القوانين الخاصة** ..... 26

**المطلب الأول : الحماية الجزائية المقررة بموجب قانون حماية الطفل**..... 27

**المطلب الثاني : الحماية الجزائية المقررة بموجب القوانين الخاصة والاتفاقيات الدولية** ..... 30

**خلاصة المبحث الثاني**..... 35

**خاتمة الفصل الأول**..... 36

**الفصل الثاني** 15

**تمهيد** ..... 15

**المبحث الأول : الآليات الإجرائية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية**..... 17

**المطلب الأول :سلطات البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل** ..... 18

**المطلب الثاني**..... 29

**خلاصة المطلب** ..... 35

**المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية والتعاون الدولي في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية** ..... 35

**المطلب الأول : دور المؤسسات الوطنية في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية** ..... 36

**المطلب الثاني : دور التعاون الدولي في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية** ..... 40

**خلاصة المبحث الثاني**..... 44

# فهرس المحتويات

**خاتمة الفصل الثاني** ..... 45

**الخاتمة العامة** 32

**قائمة المصادر والمراجع** 39

# المـــــــلخص

**شهدت الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت تطوراً متسارعاً بفعل الثورة الرقمية وانتشار استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمر الذي أفرز أنماطاً إجرامية جديدة تستهدف فئات المجتمع المختلفة، وفي مقدمتها الأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر هشاشة** [1]

**وعرضة للمخاطر الإلكترونية. وقد فرض هذا الواقع على المشرّع الجزائري ضرورة تطوير منظومة قانونية ومؤسساتية قادرة على توفير الحماية الجزائية اللازمة للطفل في الفضاء الرقمي.**

**تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة للطفل من الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، من خلال التعرف على مفهوم هذه الجرائم وصورها وأركانها القانونية، ثم تحليل الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة لمواجهتها. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، مع الاستئناس بالمنهج المقارن في بعض المواضع**[2].

**وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري خطا خطوات مهمة في مجال حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية، خاصة من خلال القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، غير أن هذه الحماية لا تزال تواجه بعض التحديات المرتبطة بتشتت النصوص القانونية، وضعف التأهيل التقني للجهات المكلفة بالمكافحة، ومحدودية آليات التعاون الدولي في مجال تبادل الأدلة الرقمية**[3].

**وخلصت الدراسة إلى ضرورة تعزيز المنظومة التشريعية والمؤسساتية من خلال سنّ قانون متخصص في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، وتكثيف التكوين في مجال الجنائيات الرقمية، وإنشاء هياكل متخصصة تُعنى بحماية الطفل في البيئة الرقمية، بما يضمن مواجهة أكثر فعالية للمخاطر الإلكترونية المتزايدة****الكلمات المفتاحية** :الطفل، الجرائم الإلكترونية، الإنترنت، الحماية الجزائية، التشريع الجزائري، الاستغلال الإلكتروني، الاستدراج الإلكتروني، التنمر الإلكتروني .

---

القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 فبراير 2009 المتعلق بالوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

«ينص الدستور الجزائري لعام 2020 في مادته 32 على أن: «الأسرة والحماية القانونية للطفولة من اهتمام الدولة والمجتمع.

القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38.

# الملـــــــخص

Cette étude traite de la protection pénale de l'enfant contre les crimes commis via Internet en droit algérien. Elle met en évidence les principales formes de cybercriminalité visant les enfants, notamment l'exploitation sexuelle en ligne, le cyberharcèlement et le leurre numérique. L'étude analyse également les mécanismes juridiques et institutionnels mis en place pour lutter contre ces infractions.

Les résultats montrent que l'Algérie a renforcé son cadre juridique à travers plusieurs textes législatifs, notamment la loi n° 09-04 et la loi n° 15-12 relative à la protection de l'enfant. Toutefois, certaines difficultés subsistent, telles que l'évolution rapide des technologies, le manque de spécialisation technique et les limites de la coopération internationale.

L'étude recommande le renforcement des dispositifs législatifs et institutionnels afin d'assurer une meilleure protection des enfants dans l'environnement numérique.

**Mots-clés** : Enfant, cybercriminalité, Internet, protection pénale, législation algérienne.

# المقدمة العامة

## الفصل الأول : الآليات الموضوعية للحماية الجزائية للطفل من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

### تمهيد

لقد أدى التطور المتسارع في تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى إحداث تغيرات جوهرية في مختلف مجالات الحياة، فأصبحت شبكة الإنترنت وسيلة أساسية للتعليم والتواصل والعمل والترفيه، كما ساهمت في تسهيل تبادل المعلومات والخدمات بين الأفراد والمؤسسات داخل الدولة وخارجها. غير أن هذه الثورة الرقمية، وعلى الرغم من مزاياها العديدة، أفرزت في المقابل صورًا مستحدثة من الإجرام اتخذت من الوسائط الإلكترونية بيئةً خصبةً لممارسة مختلف الأفعال غير المشروعة، الأمر الذي جعل الجرائم الإلكترونية من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات الحديثة[4].

ويُعد الطفل أكثر الفئات تأثرًا بهذه التحولات الرقمية، بالنظر إلى سهولة ولوجه إلى شبكة الإنترنت واستعماله المتزايد لمختلف التطبيقات الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي والألعاب الرقمية، في ظل محدودية إدراكه للمخاطر التي قد يتعرض لها أثناء استعمال هذه الوسائل، مما جعله هدفًا للعديد من المجرمين الذين يستغلون البيئة الرقمية للاعتداء على حقوقه أو استدراجه أو استغلاله بمختلف الصور[5].

.تنص المادة 32 من الدستور الجزائري لعام 2020 على أن: الأسرة والحماية القانونية للطفولة من اهتمام الدولة والمجتمع

.أحمد شوقي إبراهيم، الإجرام عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 23

ولم يعد خطر الجرائم الإلكترونية يقتصر على الاعتداء على الأموال أو الأنظمة المعلوماتية، وإنما امتد ليشمل الاعتداء على الأطفال من خلال الاستغلال الجنسي، والتنمر الإلكتروني، والابتزاز، وانتهاك الحياة الخاصة، ونشر المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، وغيرها من الجرائم التي تمس سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الرامية إلى حماية الطفل في البيئة الرقمية، كما دفع المشرع الجزائري إلى تطوير المنظومة التشريعية بإدراج نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال وتقرر العقوبات المناسبة لها[6].

وانطلاقًا من أهمية الحماية الموضوعية باعتبارها الأساس الذي يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، فإن دراسة هذا الفصل تقتضي الوقوف على مختلف الجرائم الإلكترونية التي تمس الطفل في التشريع الجزائري، ثم بيان الجرائم الخاصة التي خصها المشرع بأحكام مستقلة قصد توفير حماية جزائية أكثر فعالية لهذه الفئة[7].

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول** :الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل المنصوص عليها في قانون العقوبات.

.المادة 45 من الدستور الجزائري لعام 2020 التي تنص على حق الفرد في حماية خصوصيته

.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2016، ص 124

- **المبحث الثاني** :الجرائم الإلكترونية الخاصة بالطفل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

## المبحث الأول : الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل المنصوص عليها في قانون العقوبات

أصبحت الجريمة الإلكترونية من أبرز التحديات التي تواجه المنظومة الجنائية الحديثة، بعدما أفرز التطور التكنولوجي وسائل جديدة لارتكاب الأفعال الإجرامية باستعمال الحاسوب وشبكات الاتصال، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط إجرامية لم تكن معروفة من قبل، تتسم بسرعة التنفيذ وصعوبة الاكتشاف وإمكانية ارتكابها عبر الحدود دون التقيد بإقليم معين. وقد امتدت هذه الجرائم إلى مختلف فئات المجتمع، غير أن الأطفال يبقون أكثر الفئات عرضة لمخاطرها، بالنظر إلى ضعف إدراكهم، وقلة خبرتهم، وسهولة التأثير عليهم واستغلالهم عبر الوسائط الإلكترونية[8].

وإدراكًا لخطورة هذه الجرائم، تدخل المشرع الجزائري من خلال تعديل أحكام قانون العقوبات واستحداث نصوص قانونية تجرم مختلف الأفعال التي يمكن أن تمس بالطفل في البيئة الرقمية، سواء تعلق الأمر بالاعتداء على حياته الخاصة، أو استغلاله جنسيًا، أو نشر محتويات تمس بكرامته، أو استعمال الوسائل الإلكترونية في تهديده أو ابتزازه أو استدراجه[9].

.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

.القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 فبراير 2009 المتعلق بالوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

وللإحاطة بالآليات الموضوعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا المجال، يقتضي الأمر بداية الوقوف على مفهوم الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل وخصائصها، ثم بيان أهم صورها المنصوص عليها في قانون العقوبات.

## المطلب الأول : ماهية الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل

إن تحديد مفهوم الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل يعد خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني المنظم لها، ذلك أن اختلاف وسائل ارتكابها وطبيعتها التقنية أدى إلى تعدد التعريفات الفقهية والتشريعية، الأمر الذي يستوجب التطرق إلى تعريفها وبيان خصائصها[10].

### الفرع الأول : مفهوم الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل

#### أولاً: التعريف اللغوي

يقصد بالجريمة في اللغة العربية الذنب أو الجناية، وهي كل فعل يترتب عليه الإثم ويستوجب المؤاخذة، أما كلمة "إلكترونية" فهي مشتقة من الإلكترون، ويقصد بها كل ما يتم بواسطة الوسائل الإلكترونية أو الأنظمة المعلوماتية أو شبكات الاتصال الحديثة[11].

أما الطفل فهو كل إنسان لم يبلغ سن الرشد القانوني، ويحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بالنظر إلى عدم اكتمال نموه الجسدي والعقلي والنفسي[12].

.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2017، ص 85

.ابن منظور، لسان العرب، مادة (جرم)، دار صادر، بيروت

.المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل

**ثانياً: التعريف الفقهي**

لم يستقر الفقه القانوني على تعريف موحد للجريمة الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى التطور المستمر لهذا النوع من الجرائم، إلا أن أغلب الفقه يرى بأنها كل فعل غير مشروع يتم باستخدام الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية، ويترتب عنه الاعتداء على حق يحميه القانون ويستوجب توقيع الجزاء الجنائي[13].

أما الجريمة الإلكترونية الماسة بالطفل فهي كل سلوك إجرامي يرتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية أو عبر شبكة الإنترنت ويكون الطفل محلًا للاعتداء أو الاستغلال أو الضحية المباشرة أو غير المباشرة لهذا السلوك، بما يهدد سلامته الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو يمس بحقوقه التي كفلها القانون.

**ثالثاً: التعريف التشريعي**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا صريحًا للجريمة الإلكترونية الماسة بالطفل، وإنما تناولها من خلال مجموعة من النصوص القانونية، لاسيما قانون العقوبات، والقانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث جرم مختلف الأفعال التي ترتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية متى كان من شأنها المساس بالطفل أو استغلاله أو تعريضه للخطر[14].

.يوسف حسين يعقوب، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 42

.المواد 326 مكرر و 326 مكرر 1 إلى 326 مكرر 10 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

ويلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري انتهج أسلوب تعداد الأفعال المجرمة بدل وضع تعريف جامع للجريمة الإلكترونية، تاركًا للفقه والقضاء مهمة تحديد مدلولها في ضوء التطورات التقنية المتلاحقة[15].

**رابعاً: موقف الاتفاقيات الدولية**

أولت الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، أهمية بالغة لحماية الأطفال من مختلف صور الاستغلال الإلكتروني، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الكفيلة بمنع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل ويحفظ كرامته وحقوقه الأساسية[16].

ويستخلص مما سبق أن الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل تمثل أحد أخطر صور الإجرام المستحدث، لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على فئة تحتاج إلى حماية خاصة، وهو ما يبرر تدخل المشرع بتجريمها وتشديد العقوبات المقررة لها.

**الفرع الثاني : خصائص الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل[17]**

،رشيد خليفي، الحماية الجزائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 48 .ص 215 ،2018

.اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 20 نوفمبر 1989، المادة 3

.عبد المجيد بوزيد، الجرائم الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص 134

تتميز الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل بجملة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية، وهو ما جعل مكافحتها أكثر تعقيدًا، وأوجب على المشرع اعتماد وسائل قانونية وإجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعتها المستحدثة. وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يأتي:

**أولاً: جريمة عابرة للحدود**[18]

تعد الجرائم الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود، إذ لا ترتبط بإقليم دولة معينة، بل يمكن أن يرتكبها الجاني من دولة، بينما يوجد الطفل الضحية في دولة أخرى، وقد تكون الخوادم الإلكترونية المستعملة في دولة ثالثة، وهو ما يثير العديد من الإشكالات المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، فضلاً عن صعوبة تنفيذ الأحكام الجزائية خارج الإقليم الوطني.

وتبرز هذه الخاصية بصفة خاصة في الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو التطبيقات الرقمية، حيث يستغل الجناة الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت للإفلات من المتابعة القضائية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات للتعاون القضائي وتبادل المعلومات والأدلة الرقمية بين الدول[19].

**ثانياً: صعوبة اكتشاف الجريمة وإثباتها**

.اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية، المجلس الأوروبي، 23 نوفمبر 2001، المادة 22

.مصطفى زين العابدين، الإثبات الرقمي في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 89

من أهم ما يميز الجرائم الإلكترونية أنها ترتكب داخل بيئة رقمية يصعب مراقبتها، حيث يعتمد الجناة على وسائل تقنية متطورة تمكنهم من إخفاء هويتهم واستعمال أسماء مستعارة أو برامج تشفير أو شبكات افتراضية، وهو ما يجعل الوصول إلى الفاعل الحقيقي عملية معقدة تحتاج إلى خبرات تقنية متخصصة[20].

كما أن الأدلة في هذا النوع من الجرائم تكون في الغالب أدلة رقمية قابلة للتعديل أو الإتلاف أو الحذف خلال وقت قصير، مما يفرض على جهات الضبط القضائي سرعة التدخل للمحافظة عليها وفقًا للإجراءات القانونية المقررة.

**ثالثاً: سرعة تنفيذ الجريمة وانتشار آثارها**[21]

تمتاز الجرائم الإلكترونية بسرعة التنفيذ، إذ يستطيع الجاني خلال ثوانٍ معدودة إرسال صور أو مقاطع فيديو أو رسائل أو روابط إلى آلاف الأشخاص في مختلف أنحاء العالم، وهو ما يؤدي إلى انتشار آثار الجريمة بصورة يصعب تداركها.

وتتضاعف خطورة هذه الخاصية عندما يتعلق الأمر بالأطفال، لأن نشر صورة واحدة أو مقطع فيديو خاص بطفل قد يستمر تداوله لسنوات طويلة عبر المواقع الإلكترونية، حتى بعد حذف المصدر الأصلي، الأمر الذي يسبب أضرارًا نفسية واجتماعية جسيمة للضحية[22].

.القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بالحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

.عبد الرحمن شباخ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2018، ص 310

.اتفاقية حقوق الطفل، المادة 19: تكفل الدول الأطراف حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة

**رابعاً: اعتمادها على الوسائل التقنية الحديثة**[23]

لا يمكن تصور وقوع الجريمة الإلكترونية دون استعمال وسيلة تقنية، كالحاسوب أو الهاتف الذكي أو الأجهزة اللوحية أو شبكات الاتصال أو تطبيقات التواصل الاجتماعي، ولذلك فإن التطور المستمر في التكنولوجيا يؤدي في المقابل إلى تطور وسائل ارتكاب هذه الجرائم وأساليب إخفاء آثارها.

ولهذا فإن مواجهة هذا النوع من الجرائم لا يقتصر على النصوص القانونية فقط، وإنما يتطلب أيضًا توفير الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة للكشف عنها وإثباتها.

**خامساً: المساس المباشر بحقوق الطفل الأساسية**[24]

تختلف الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل عن غيرها من الجرائم الإلكترونية في كونها تستهدف فئة تتمتع بحماية قانونية خاصة، حيث تمس هذه الجرائم بحقوق أساسية كفلها الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها الحق في الحياة الخاصة، والحق في الكرامة، والحق في السلامة الجسدية والنفسية، والحق في النمو داخل بيئة آمنة.

.نادية مراد بوزيان، حماية الطفل في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون العقوبات، جامعة الجزائر 2، 2020، ص 78

.المادة 333 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

ولا يقتصر أثر هذه الجرائم على الضرر المادي، بل يمتد إلى الإضرار بشخصية الطفل ومستقبله، وقد يؤدي إلى اضطرابات نفسية وسلوكية واجتماعية تستمر معه لسنوات طويلة، وهو ما يبرر تشديد العقوبات المقررة لها.

**سادساً: التطور المستمر لأساليب ارتكابها**

تتسم الجرائم الإلكترونية بسرعة التطور، إذ تظهر باستمرار وسائل وتقنيات جديدة يستغلها المجرمون للإيقاع بالأطفال، سواء عبر الألعاب الإلكترونية أو تطبيقات المحادثة أو الذكاء الاصطناعي أو تقنيات التزييف العميق(Deepfake) ، وهو ما يجعل التشريعات في حاجة دائمة إلى المراجعة والتحديث حتى تواكب هذا التطور[25].

**خلاصة الفرع**

يتضح مما سبق أن الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعتها أو وسائل ارتكابها أو آثارها أو طرق إثباتها، وهو ما يفرض توفير حماية قانونية خاصة للأطفال، والعمل على تطوير التشريعات الوطنية باستمرار بما ينسجم مع التطور التكنولوجي المتسارع.

.فؤاد معلال، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 67

## المطلب الثاني : صور الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل في التشريع الجزائري

أدى الانتشار الواسع لاستعمال شبكة الإنترنت إلى ظهور صور متعددة من الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال، مستغلة ضعفهم وقلة خبرتهم وسهولة التأثير عليهم. وقد تنوعت هذه الجرائم تبعًا لتطور الوسائل التقنية المستعملة، فلم تعد تقتصر على الاعتداءات التقليدية، وإنما أصبحت تشمل أفعالًا ترتكب كليًا داخل البيئة الرقمية، أو يكون الإنترنت وسيلة لارتكابها أو تسهيل تنفيذها.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يجمع هذه الجرائم في قانون واحد، إلا أنه جرم معظمها من خلال قانون العقوبات، وقانون حماية الطفل، والقانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك بهدف توفير حماية جزائية متكاملة للأطفال في البيئة الرقمية.

وعليه، سنتناول أهم صور هذه الجرائم فيما يأتي:

### الفرع الأول : جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

تعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من أخطر الجرائم الإلكترونية وأكثرها مساسًا بكرامة الطفل وحقوقه الأساسية، لما تتركه من آثار نفسية واجتماعية قد ترافق الضحية طوال حياته.

ويقصد بها كل فعل يستغل فيه الطفل لتحقيق منفعة أو رغبة جنسية باستعمال الوسائل الإلكترونية أو شبكات الاتصال الحديثة[26].

وتتخذ هذه الجريمة صورًا متعددة، منها استدراج الطفل عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو إجباره على إرسال صور أو تسجيلات ذات طبيعة جنسية، أو بثها مباشرة عبر التطبيقات الرقمية، أو استغلال تلك الصور في إنتاج أو نشر المواد الإباحية الخاصة بالأطفال.

وقد حرص المشرع الجزائري على مواجهة هذه الجريمة من خلال تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بالاعتداءات الجنسية الواقعة على القصر، وتشديد العقوبات إذا ارتكبت باستعمال الوسائل الإلكترونية أو إذا استغل الجاني ضعف الضحية أو صغر سنه، كما جرم إنتاج وتوزيع وحيازة المحتويات الإباحية الخاصة بالأطفال، انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[27].

وتبرز خطورة هذه الجريمة في كون آثارها لا تنتهي بانتهاء الفعل الإجرامي، إذ تبقى الصور أو المقاطع المنشورة قابلة للتداول وإعادة النشر، وهو ما يجعل الاعتداء مستمرًا ويضاعف من الأضرار النفسية والاجتماعية التي تلحق بالطفل.

كما أن هذا النوع من الجرائم غالبًا ما يرتبط بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تنشط شبكات إجرامية متخصصة في استغلال الأطفال عبر الفضاء الرقمي، مستفيدة من صعوبة

.المادة 333 مكرر و 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

.المادة 333 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري الذي يشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة عبر شبكة إلكترونية

تعقبها واختلاف التشريعات بين الدول، الأمر الذي يفرض تعزيز التعاون القضائي والأمني الدولي لمكافحتها[28].

ومن ثم، فإن حماية الطفل من الاستغلال الجنسي الإلكتروني لا تتحقق بالعقوبات وحدها، وإنما تستلزم أيضًا تكثيف الرقابة الأسرية، وتعزيز التوعية الرقمية، وتوفير آليات فعالة للتبليغ عن هذه الجرائم، مع ضمان السرية وحماية الضحايا أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة[29].

**الفرع الثاني : جريمة الاستدراج الإلكتروني للأطفال(Grooming)**

يعد الاستدراج الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي ظهرت نتيجة الانتشار الواسع لاستعمال الإنترنت بين الأطفال، ويقصد به قيام شخص بالغ بإنشاء علاقة تدريجية مع طفل عبر الوسائل الإلكترونية بقصد استغلاله جنسيًا أو ابتزازه أو دفعه إلى القيام بأفعال غير مشروعة[30].

ويعتمد الجاني في الغالب على وسائل نفسية وأساليب احتيالية لكسب ثقة الطفل، كإيهامه بأنه في نفس عمره، أو تقديم الهدايا الإلكترونية، أو إظهار التعاطف والاهتمام، إلى أن يتمكن من السيطرة عليه نفسيًا ودفعه إلى إرسال معلومات أو صور أو تحديد موعد للقاء.

.البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000، المادة 2

،فاطمة الزهراء بن داود، الآليات القانونية لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص 112.

.المادة 333 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري الذي يجرم استدراج القصر عبر الإنترنت

وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تمر بعدة مراحل قبل الوصول إلى مرحلة الاعتداء الفعلي، وهو ما يجعل اكتشافها في بدايتها أمرًا صعبًا، خاصة إذا كان الطفل يخفي تواصله مع الجاني عن أسرته[31].

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الجريمة من خلال النصوص المتعلقة بحماية الطفل وتجريم الأفعال التي تستهدف استغلاله أو تعريضه للخطر، كما تشكل هذه الأفعال أساسًا لقيام جرائم أخرى كالإباحية والابتزاز والاتجار بالأطفال.

ويرى جانب من الفقه أن الاستدراج الإلكتروني يمثل مرحلة تمهيدية لارتكاب جرائم أشد خطورة، الأمر الذي يستوجب التدخل القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، دون انتظار وقوع النتيجة النهائية حمايةً للطفل من أي خطر محتمل.

**الفرع الثالث : جريمة التنمر الإلكتروني الموجه ضد الطفل**

يُعد التنمر الإلكتروني من أخطر الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي، حيث انتقل السلوك العدواني من محيطه التقليدي داخل المدرسة أو الأسرة إلى الفضاء الرقمي، مستفيدًا من الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات المحادثة والألعاب

كمال حمادي، الابتزاز الإلكتروني: دراسة في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 12، 2022، ص 97.

الإلكترونية. وقد أصبح الطفل أكثر عرضة لهذا النوع من الاعتداءات، بالنظر إلى كثافة استعماله للوسائل الرقمية، وما يرافق ذلك من ضعف في إدراك المخاطر المترتبة عنها[32].

ويقصد بالتنمر الإلكتروني كل سلوك عدواني متكرر يرتكب باستعمال الوسائط الإلكترونية بقصد الإساءة إلى شخص آخر أو تخويفه أو السخرية منه أو تشويه سمعته أو عزله اجتماعيًا، وذلك عن طريق الرسائل الإلكترونية، أو التعليقات المسيئة، أو الصور، أو مقاطع الفيديو، أو الحسابات الوهمية، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

وتتعدد صور التنمر الإلكتروني التي قد يتعرض لها الطفل، ومن أبرزها نشر الإشاعات، وإرسال الرسائل المهينة، والسخرية من المظهر أو الحالة الاجتماعية أو المستوى الدراسي، وإنشاء صفحات أو حسابات مزيفة بقصد الإساءة إليه، أو نشر صوره الشخصية دون موافقته، أو تعمد إقصائه من المجموعات الإلكترونية، وهي أفعال قد تبدو بسيطة في ظاهرها، إلا أنها تترك آثارًا نفسية عميقة على الضحية.

وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن ضحايا التنمر الإلكتروني يعانون في كثير من الأحيان من اضطرابات نفسية، كالاكتئاب، والقلق، والعزلة الاجتماعية، وتراجع المستوى الدراسي، وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى إيذاء النفس أو التفكير في الانتحار، وهو ما يبرز خطورة هذا النوع من الجرائم مقارنة بالتنمر التقليدي[33].

.المادة 442 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بالاعتداء على الحياة الخاصة

.القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، المادة 28

ورغم أن المشرع الجزائري لم يفرد نصًا خاصًا يجرم التنمر الإلكتروني بوصفه جريمة مستقلة، إلا أن الأفعال المكونة له تجد أساسها القانوني في أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالقذف والسب والإهانة والتهديد وانتهاك الحياة الخاصة، إضافة إلى النصوص الخاصة بحماية الطفل، وهو ما يسمح للسلطات القضائية بمتابعة مرتكبي هذه الأفعال متى توافرت أركان الجريمة.

ومن ثم، فإن مكافحة التنمر الإلكتروني لا تقتصر على التجريم والعقاب، وإنما تستوجب أيضًا نشر الثقافة الرقمية، وتوعية الأطفال والأولياء بمخاطر الاستعمال غير الآمن للإنترنت، وتعزيز دور المؤسسات التربوية في الوقاية من هذا السلوك.

**الفرع الرابع : جريمة الابتزاز الإلكتروني للطفل**

أصبح الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الأكثر انتشارًا في السنوات الأخيرة، نتيجة التطور الكبير الذي عرفته وسائل الاتصال الحديثة، واعتماد الجناة على الوسائط الرقمية للحصول على صور أو معلومات أو بيانات شخصية تخص الضحية، ثم استغلالها في تهديده وإجباره على تنفيذ مطالب معينة[34].

ويقصد بالابتزاز الإلكتروني استعمال وسائل التكنولوجيا أو شبكات الإنترنت للحصول على منفعة مادية أو معنوية عن طريق تهديد الضحية بنشر معلومات أو صور أو تسجيلات خاصة به، أو إفشاء أسراره إذا لم يستجب لمطالب الجاني.

.المادة 434 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (جريمة التهديد)

وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما يكون الضحية طفلًا، إذ يستغل الجاني قلة خبرته وخوفه من أسرته أو محيطه الاجتماعي، فيقوم بتهديده بنشر صوره أو محادثاته الخاصة أو ابتزازه للحصول على صور أخرى أو مبالغ مالية أو حمله على القيام بأفعال غير مشروعة[35].

وغالبًا ما تكون جريمة الابتزاز الإلكتروني امتدادًا لجريمة الاستدراج الإلكتروني، حيث يبدأ الجاني بكسب ثقة الطفل، ثم يحصل تدريجيًا على معلومات أو صور خاصة به، ليشرع بعد ذلك في تهديده واستغلاله، الأمر الذي يجعل الجريمتين مترابطتين في كثير من الحالات العملية.

وقد وفر المشرع الجزائري حماية جزائية من خلال النصوص المتعلقة بالتهديد، والاعتداء على الحياة الخاصة، والاستغلال الجنسي للأطفال، إلى جانب النصوص الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وهو ما يسمح بمعاقبة كل من يستعمل الوسائل الإلكترونية لابتزاز الأطفال أو تهديدهم.

وتبرز أهمية التدخل المبكر في مثل هذه الجرائم، لأن استمرار استجابة الطفل لمطالب المبتز يؤدي في الغالب إلى تضاعف حجم الاعتداء، ويزيد من الأضرار النفسية والاجتماعية التي تلحق به.

**الفرع الخامس : جريمة المساس بالحياة الخاصة للطفل عبر الوسائط الإلكترونية**

.المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (الاعتداء على الحياة الخاصة باستعمال وسائل الإلكترونية)

كرس الدستور الجزائري حق كل شخص في احترام حياته الخاصة، كما حرص المشرع على حماية هذا الحق من مختلف صور الاعتداء، خاصة بعد الانتشار الواسع لاستعمال الوسائل الرقمية التي أصبحت تمكن من جمع البيانات الشخصية وتخزينها ونشرها في وقت وجيز[36].

ويقصد بالاعتداء على الحياة الخاصة للطفل كل فعل يتم باستعمال الوسائل الإلكترونية ويؤدي إلى الكشف عن بياناته أو صوره أو معلوماته الشخصية أو تسجيلاته الصوتية أو المرئية دون رضاه أو رضا وليه الشرعي، بما يمس بكرامته أو يعرضه للخطر.

وتتخذ هذه الجريمة صورًا متعددة، منها اختراق الحسابات الشخصية، وسرقة الصور، ونشر المعلومات الخاصة، وتتبع الموقع الجغرافي للطفل، أو استعمال بياناته الشخصية لأغراض غير مشروعة، وهي أفعال أصبحت تتزايد بصورة ملحوظة مع انتشار تطبيقات التواصل الاجتماعي.

وقد جرم المشرع الجزائري مختلف الأفعال التي تمس بحرمة الحياة الخاصة، سواء من خلال قانون العقوبات أو النصوص الخاصة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، مع تشديد الحماية متى تعلق الأمر بطفل، باعتباره يحتاج إلى رعاية قانونية خاصة[37].

.المادة 40 من الدستور الجزائري لعام 2020: حرمة مراسلات الشخص واتصالاته الخاصة وحياته الخاصة مضمونة

.المواد 196 مكرر و 196 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

ولا يقتصر أثر هذه الجريمة على الاعتداء على خصوصية الطفل، بل قد تكون مدخلًا لارتكاب جرائم أخرى، كالاستدراج، والابتزاز، والاستغلال الجنسي، والاتجار بالأطفال، وهو ما يقتضي توفير حماية وقائية وتقنية وقانونية متكاملة.

**الفرع السادس : جريمة نشر واستغلال الصور والمواد الإباحية الخاصة بالأطفال**

تُعد جريمة نشر واستغلال الصور والمواد الإباحية الخاصة بالأطفال من أخطر الجرائم الإلكترونية التي تهدد حقوق الطفل وكرامته، لما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية، فضلاً عن كونها من الجرائم المنظمة التي تتجاوز في كثير من الأحيان الحدود الوطنية، مستفيدة من التطور الكبير الذي عرفته وسائل الاتصال الحديثة وسهولة تداول الملفات الرقمية عبر شبكة الإنترنت[38].

ويقصد بإباحية الأطفال كل صورة أو تسجيل أو مادة مرئية أو سمعية أو إلكترونية تُظهر طفلًا في أوضاع أو ممارسات ذات طبيعة جنسية، أو تستغل جسده لأغراض إباحية أو تجارية، سواء تم إنتاجها أو نشرها أو حيازتها أو تداولها عبر الوسائط الإلكترونية.

وتتخذ هذه الجريمة صورًا متعددة، فقد يقوم الجاني بإنتاج المحتوى الإباحي باستعمال الأطفال، أو نشره عبر المواقع الإلكترونية، أو تداوله من خلال تطبيقات التواصل الاجتماعي، أو الاحتفاظ به داخل الأجهزة الإلكترونية بقصد الاستغلال أو التوزيع، كما قد يتم استغلال الذكاء

.المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري الذي يجرم إنتاج أو تداول أو نشر مواد إباحية خاصة بالأطفال

الاصطناعي وتقنيات التزييف العميق في إنتاج صور ومقاطع مزيفة للأطفال، وهو ما يزيد من خطورة هذه الجريمة وصعوبة اكتشافها.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بهذه الأفعال، حيث جرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وقرر لها عقوبات مشددة بالنظر إلى خطورة النتائج المترتبة عنها، كما التزمت الجزائر بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية الكفيلة بمنع إنتاج أو نشر أو حيازة أو تداول أي محتوى إباحي يتعلق بالأطفال[39].

ولا تقف آثار هذه الجريمة عند حدود الاعتداء على الطفل المجني عليه، وإنما تمتد إلى المجتمع بأكمله، لما تساهم فيه من نشر ثقافة الاستغلال والعنف، وتشجيع الشبكات الإجرامية المتخصصة في الاتجار بالأطفال واستغلالهم عبر الفضاء الرقمي.

**الفرع السابع : جريمة انتحال هوية الطفل واستعمال بياناته الإلكترونية**

من الجرائم التي أخذت في الانتشار مع تطور البيئة الرقمية جريمة انتحال الهوية الإلكترونية، والتي تتمثل في استعمال بيانات أو معلومات شخصية تخص الغير دون وجه حق، بقصد تحقيق منفعة أو إلحاق ضرر بالضحية[40].

.البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، الأمم المتحدة، 2000، المادة 3

.المادة 7 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 فبراير 2009 المتعلق بالوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

وتكون هذه الجريمة أكثر خطورة عندما يتعلق الأمر بالأطفال، حيث يستولي الجاني على الحسابات الإلكترونية الخاصة بالطفل أو يستعمل اسمه أو صوره أو بياناته لإنشاء حسابات مزيفة، أو التواصل مع الغير باسمه، أو ارتكاب أفعال غير مشروعة تنسب إليه.

ويؤدي هذا السلوك إلى المساس بسمعة الطفل، وتعريضه لمخاطر قانونية واجتماعية ونفسية، كما قد يكون وسيلة لارتكاب جرائم أخرى، كالاحتيال الإلكتروني أو الاستدراج أو الابتزاز أو نشر المحتويات الإباحية.

ورغم أن التشريع الجزائري لم يفرد نصًا خاصًا لانتحال هوية الطفل، إلا أن هذه الأفعال يمكن تكييفها في ضوء النصوص المتعلقة بالدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، وانتهاك الحياة الخاصة، واستعمال البيانات الشخصية بغير حق، متى توافرت الأركان القانونية للجريمة.

**الفرع الثامن : موقف المشرع الجزائري من الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل**

يتبين من خلال دراسة النصوص القانونية الجزائرية أن المشرع لم يعتمد قانونًا واحدًا ينظم جميع الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل، وإنما وزع الحماية بين قانون العقوبات، وقانون حماية الطفل، والقانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة الأخرى[41].

صالح دريدي، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 15، 2021، ص 203.

ويلاحظ أن هذا التوجه يوفر حماية قانونية معتبرة، غير أنه يثير في الوقت نفسه بعض الصعوبات العملية، نتيجة تشتت الأحكام القانونية بين عدة قوانين، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلاف التكييف القانوني لبعض الأفعال، خاصة مع التطور السريع للوسائل التقنية وظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن معروفة عند صدور هذه النصوص.

كما أن بعض الجرائم المستحدثة، مثل الاستغلال باستعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي، أو جرائم التزييف العميق، أو بعض صور التنمر الإلكتروني، لا تزال بحاجة إلى تنظيم تشريعي أكثر دقة، بما يضمن توفير حماية جزائية شاملة للأطفال داخل البيئة الرقمية[42].

## خلاصة المبحث الأول

يتضح من خلال ما سبق أن الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل أصبحت من أخطر صور الإجرام المستحدث، لما تتميز به من خصوصية في وسائل ارتكابها، وصعوبة اكتشافها، واتساع آثارها النفسية والاجتماعية والقانونية. وقد سعى المشرع الجزائري إلى مواجهة هذه الجرائم من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تمس بالطفل، سواء تعلق الأمر بالاستغلال الجنسي، أو الاستدراج، أو التنمر، أو الابتزاز، أو انتهاك الحياة الخاصة، أو نشر المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، مع تقرير عقوبات تتناسب مع خطورتها.

.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 10 ديسمبر 1948، المادة 29: لكل فرد واجبات تجاوز حدود المجتمع

غير أن التطور المتسارع للتكنولوجيا يفرض مواصلة تحديث المنظومة التشريعية، حتى تتمكن من استيعاب جميع الصور المستحدثة للإجرام الإلكتروني، وضمان حماية أكثر فعالية للأطفال في البيئة الرقمية.

وبعد بيان أهم الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل في إطار قانون العقوبات، يقتضي الأمر الانتقال إلى دراسة الجرائم التي خصها المشرع بتنظيم مستقل في القوانين الخاصة، باعتبارها تمثل جانبًا مهمًا من منظومة الحماية الجزائية.

## المبحث الثاني : الجرائم الإلكترونية الخاصة بالطفل في القوانين الخاصة

لم تعد النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات كافية لمواجهة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال، وذلك بالنظر إلى التطور المستمر لوسائل ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وظهور صور إجرامية مستحدثة تتطلب قواعد قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعتها التقنية. ولهذا السبب اتجه المشرع الجزائري إلى سن تشريعات خاصة تكمل الأحكام العامة لقانون العقوبات، وتوفر حماية جزائية أكثر فعالية للأطفال داخل البيئة الرقمية.

وقد تجسد هذا الاتجاه من خلال إصدار القانون رقم **12-15** المتعلق بحماية الطفل، الذي يعد المرجع الأساسي في حماية حقوق الطفل في الجزائر، إلى جانب القانون رقم **05-20** المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فضلاً عن

الاستفادة من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها[43].

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مظاهر الحماية التي قررها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، ثم بيان الأحكام الواردة في القوانين الخاصة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

## المطلب الأول : الحماية الجزائية المقررة بموجب قانون حماية الطفل

يشكل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل حجر الأساس في المنظومة القانونية الجزائرية الخاصة بحقوق الطفل، حيث جاء بمجموعة من الأحكام التي تهدف إلى ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والقضائية للأطفال، كما ساير الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر في مجال حماية الطفولة[44].

ولم يقتصر هذا القانون على معالجة صور الاعتداء التقليدية، بل امتدت أحكامه إلى مختلف الأفعال التي يمكن أن تمس الطفل في البيئة الرقمية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وتشديد الحماية كلما تعلق الأمر بأفعال الاستغلال أو الإهمال أو العنف أو الاعتداء المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية.

### الفرع الأول : مبدأ الحماية الخاصة للطفل في التشريع الجزائري

.القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.المادة 3 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل: يعد طفلاً كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة (18) سنة كاملة

يقوم قانون حماية الطفل على مبدأ أساسي يتمثل في اعتبار الطفل شخصًا يحتاج إلى حماية قانونية متميزة تختلف عن تلك المقررة للشخص البالغ، بالنظر إلى عدم اكتمال نموه الجسدي والعقلي والنفسي، وهو ما يفرض على الدولة والأسرة والمجتمع اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان نموه في بيئة آمنة[45].

وقد كرس المشرع هذا المبدأ من خلال التأكيد على أن جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بالطفل يجب أن تراعي مصلحته الفضلى، وهو مبدأ مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ويعد من المبادئ الأساسية التي تحكم تطبيق أحكام قانون حماية الطفل.

وتظهر أهمية هذا المبدأ في الجرائم الإلكترونية بصفة خاصة، لأن الطفل غالبًا ما يكون عاجزًا عن إدراك خطورة الأفعال التي يتعرض لها عبر الإنترنت، مما يبرر تدخل السلطات العمومية حتى في الحالات التي لا يبادر فيها الطفل أو وليه إلى تقديم شكوى.

كما يفرض هذا المبدأ على جميع الهيئات المكلفة بحماية الطفل، سواء كانت قضائية أو أمنية أو اجتماعية أو تربوية، التعاون فيما بينها من أجل الوقاية من الجرائم الإلكترونية والكشف عنها والتدخل السريع لحماية الضحية.

**الفرع الثاني : مظاهر الحماية الجزائية التي أقرها قانون حماية الطفل**

.اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3 الفقرة 1: في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال يولي الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جزائية واسعة للأطفال من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تعرضهم للخطر، سواء كان هذا الخطر ماديًا أو معنويًا أو أخلاقيًا، وهو ما يشمل بطبيعة الحال الاعتداءات المرتكبة باستعمال الوسائل الإلكترونية[46].

ومن أبرز صور هذه الحماية تجريم استغلال الأطفال في مختلف الأنشطة غير المشروعة، ومنع تعريضهم للعنف أو الإهمال أو الاستغلال، وتشديد العقوبات كلما تعلق الأمر بقاصر، فضلًا عن حماية هويتهم وبياناتهم الشخصية أثناء مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة.

كما أولى القانون أهمية خاصة للأطفال ضحايا الجرائم، حيث أوجب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، وعدم تعريضهم لضغوط إضافية أثناء سير الدعوى، مع إمكانية الاستعانة بالأخصائيين النفسيين والاجتماعيين كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك[47].

وتزداد أهمية هذه الأحكام في الجرائم الإلكترونية، لأن آثارها غالبًا ما تكون نفسية أكثر منها مادية، وقد تستمر لفترات طويلة نتيجة استمرار تداول المحتويات الرقمية أو استغلالها مرة أخرى، وهو ما يستوجب توفير حماية مستمرة للطفل حتى بعد انتهاء الإجراءات القضائية.

ومن جهة أخرى، ألزم قانون حماية الطفل مختلف المؤسسات والهيئات العمومية باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، وهو ما يشمل التوعية بمخاطر

.المواد من 19 إلى 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

.المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (حماية الأطفال ضحايا الجرائم)

الإنترنت، ونشر الثقافة الرقمية، ومرافقة الأولياء في مراقبة الاستعمال الآمن للوسائط الإلكترونية.

**تقييم قانون حماية الطفل**

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها قانون حماية الطفل، فإنه لا يخلو من بعض النقائص، إذ لم يتناول بصورة صريحة بعض الجرائم الإلكترونية المستحدثة، مثل جرائم التزييف العميق، والاستغلال بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبعض صور التنمر الإلكتروني الحديثة، كما لم يضع تعريفًا دقيقًا للجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال، الأمر الذي يجعل القاضي في كثير من الأحيان مضطرًا إلى الرجوع إلى النصوص العامة أو إلى القوانين الخاصة الأخرى لتكييف الفعل الإجرامي[48].

ومع ذلك، يبقى هذا القانون من أهم التشريعات التي أرست الحماية الجزائية للطفل في الجزائر، باعتباره ينطلق من فلسفة تقوم على الوقاية قبل العقاب، وعلى ضمان المصلحة الفضلى للطفل في جميع المراحل.

## المطلب الثاني : الحماية الجزائية المقررة بموجب القوانين الخاصة والاتفاقيات الدولية

إن التطور المتسارع للجريمة الإلكترونية فرض على المشرع الجزائري عدم الاكتفاء بالأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات أو بقانون حماية الطفل، بل استوجب إصدار نصوص

.عبد القادر شريف، نحو قانون إلكتروني جزائري، مجلة الإشعاع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 22، 2020، ص 45

قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم المعلوماتية، وما تتميز به من وسائل تقنية وأساليب حديثة في التنفيذ والإخفاء. ومن هذا المنطلق، تدخل المشرع بإصدار القانون رقم **05-20** المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلى جانب الاستفادة من الاتفاقيات الدولية التي تشكل مرجعًا أساسيًا في مجال حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية.

## الفرع الأول : الحماية المقررة بموجب القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

يعد القانون رقم 20-05 من أهم التشريعات الخاصة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الإلكترونية، حيث جاء بمجموعة من الأحكام التي تهدف إلى الوقاية من الجرائم المعلوماتية والكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها، كما وضع إطارًا قانونيًا للتعاون بين مختلف الجهات المكلفة بمكافحة هذا النوع من الإجرام[49].

ويتميز هذا القانون بأنه لم يقتصر على تحديد الجرائم والعقوبات، وإنما تضمن كذلك أحكامًا تتعلق بالتحريات الإلكترونية، وجمع الأدلة الرقمية، والمحافظة عليها، إضافة إلى تنظيم اختصاصات مختلف الهيئات الأمنية والقضائية المكلفة بمكافحة الجرائم المعلوماتية.

.القانون رقم 20-05 المؤرخ في 27 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

وتظهر أهمية هذا القانون بالنسبة للأطفال في كونه يشمل جميع الأفعال التي ترتكب باستعمال الأنظمة المعلوماتية أو شبكات الاتصال، بما في ذلك الجرائم التي تستهدف الأطفال، كاختراق الحسابات الشخصية، والدخول غير المشروع إلى الأجهزة الإلكترونية، ونشر البيانات الشخصية، واستعمال الوسائل الإلكترونية في الاستغلال أو الابتزاز أو التهديد.

كما منح المشرع لجهات الضبط القضائي صلاحيات خاصة في مجال البحث والتحري الإلكتروني، بالنظر إلى خصوصية الأدلة الرقمية وسرعة زوالها، وهو ما يساهم في تعزيز فعالية التحقيقات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال[50].

ومن جهة أخرى، نص القانون على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي تتولى متابعة تطور الجريمة الإلكترونية، وتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات، واقتراح التدابير الكفيلة بالحد من انتشارها، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بالجانب الوقائي إلى جانب الجانب الردعي[51].

ورغم أهمية هذا القانون، فإن جانبًا من الفقه يرى أنه يركز بصورة أكبر على حماية الأنظمة المعلوماتية والبنية التحتية الرقمية، أكثر من تركيزه على حماية الضحايا، وخاصة الأطفال،

المادة 6 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (صلاحيات الضبط القضائي في التحريات الإلكترونية).

المادة 4 من القانون رقم 20-05 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الأمر الذي يستوجب إدخال تعديلات مستقبلية تتضمن نصوصًا أكثر تخصصًا بشأن الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفولة.

**الفرع الثاني : دور الاتفاقيات الدولية في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية**

لم تعد مواجهة الجرائم الإلكترونية مسؤولية التشريعات الوطنية وحدها، بل أصبحت تقتضي تعاونًا دوليًا واسعًا، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود التي تتميز بها هذه الجرائم. ولذلك اهتم المجتمع الدولي بوضع اتفاقيات ومعاهدات تلزم الدول باتخاذ التدابير القانونية والإجرائية الكفيلة بحماية الأطفال من مختلف صور الاستغلال الإلكتروني.

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 المرجع الدولي الأساسي في هذا المجال، حيث أقرت حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والإساءة، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لضمان هذه الحماية[52].

كما جاء البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ليؤكد ضرورة تجريم جميع الأفعال المرتبطة باستغلال الأطفال جنسيًا، سواء ارتكبت بالوسائل التقليدية أو بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتستفيد الجزائر كذلك من مختلف آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، سواء من خلال تبادل المعلومات، أو الإنابات القضائية، أو المساعدة القضائية الدولية، أو

.اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 20 نوفمبر 1989، المادتان 34 و 36

تبادل الخبرات التقنية، وهو ما يساهم في ملاحقة الشبكات الإجرامية التي تستهدف الأطفال عبر الفضاء الرقمي.

إلا أن التطبيق العملي لهذا التعاون لا يزال يواجه عدة صعوبات، من بينها اختلاف التشريعات الوطنية، وتعدد الأنظمة القانونية، وصعوبة تحديد الاختصاص القضائي، فضلًا عن السرعة الكبيرة التي تتطور بها وسائل ارتكاب الجرائم الإلكترونية[53].

**تقييم المنظومة القانونية الخاصة**

من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية الخاصة، يتبين أن المشرع الجزائري أولى اهتمامًا ملحوظًا بحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية، سواء عن طريق سن قوانين خاصة، أو تعزيز الإجراءات الوقائية، أو تشديد العقوبات، أو تطوير وسائل البحث والتحري الإلكتروني[54].

غير أن هذه المنظومة، رغم أهميتها، لا تزال بحاجة إلى المزيد من التطوير لمواكبة المستجدات التقنية، خاصة بعد ظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتقنيات التزييف العميق، والعملات الرقمية، ومنصات التواصل الحديثة، التي أصبحت تستعمل بصورة متزايدة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال.

كما يلاحظ أن النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل موزعة بين عدة قوانين، وهو ما قد يخلق صعوبة في التطبيق، ويستدعي التفكير في إصدار تشريع موحد يجمع مختلف الأحكام

.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 10 ديسمبر 1948، المادة 30

.نبيل إبراهيم علي، الحماية الجنائية للطفل في مواجهة الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 156

المتعلقة بحماية الطفل في البيئة الرقمية، ويحدد بدقة الجرائم الإلكترونية التي تستهدفه والعقوبات المقررة لها[55].

## خلاصة المبحث الثاني

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري لم يكتف بالأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وإنما دعمها بمجموعة من القوانين الخاصة التي تهدف إلى توفير حماية جزائية أكثر فعالية للأطفال في البيئة الرقمية، وفي مقدمتها قانون حماية الطفل والقانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فضلًا عن الاتفاقيات الدولية التي تشكل إطارًا مرجعيًا لحماية حقوق الطفل.

ورغم التطور الذي عرفته المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال، فإن التطور السريع للجريمة الإلكترونية يفرض مراجعة مستمرة لهذه النصوص، وإدخال تعديلات تشريعية تتلاءم مع الأساليب المستحدثة للإجرام الإلكتروني، مع تعزيز التكوين التقني للقضاة وأعوان الضبط القضائي، وتكثيف التعاون الدولي، ونشر ثقافة الأمن الرقمي داخل الأسرة والمؤسسات التربوية، بما يضمن حماية أكثر شمولًا وفعالية للأطفال في الفضاء الإلكتروني.

.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 201

## خاتمة الفصل الأول

خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفل تمثل أحد أخطر التحديات التي تواجه السياسة الجنائية الحديثة، بالنظر إلى خصوصية الضحية وطبيعة الوسائل المستعملة في ارتكابها. وقد تبين أن المشرع الجزائري سعى إلى توفير حماية موضوعية من خلال أحكام قانون العقوبات، وقانون حماية الطفل، والقانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إضافة إلى الاستفادة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[56].

ورغم هذا التطور التشريعي، فإن الممارسة العملية تكشف عن وجود بعض النقائص المرتبطة بالتطور السريع للتكنولوجيا وظهور أنماط جديدة من الجرائم الإلكترونية، الأمر الذي يفرض مواصلة تحديث المنظومة القانونية وتعزيز الوسائل الوقائية والردعية بما يحقق حماية فعالة للطفل.

وبعد الوقوف على الإطار الموضوعي للحماية الجزائية، يصبح من الضروري الانتقال إلى دراسة **الآليات الإجرائية والمؤسساتية** التي اعتمدها المشرع الجزائري للكشف عن الجرائم الإلكترونية ومتابعة مرتكبيها وضمان حماية الأطفال ضحايا هذه الجرائم، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم 20-05 المؤرخ في 27 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

# الآليات الإجرائية والمؤسساتية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري

### تمهيد

إن تجريم الأفعال الماسة بالطفل في البيئة الرقمية، مهما بلغت دقته وشموليته، لا يكفي وحده لتحقيق الحماية الجزائية المنشودة، إذ تبقى النصوص القانونية مجرد قواعد نظرية ما لم تدعمها آليات إجرائية فعالة وهيئات متخصصة تتولى الكشف عن الجرائم، وجمع الأدلة، وملاحقة مرتكبيها، وضمان حماية الضحايا أثناء مختلف مراحل الدعوى الجزائية. ومن ثم، فإن السياسة الجنائية الحديثة لم تعد تقوم على الجانب الموضوعي وحده، بل أصبحت تعتمد بصورة متزايدة على تطوير قواعد الإجراءات الجزائية، واستحداث أجهزة متخصصة قادرة على التعامل مع الجرائم الإلكترونية بما تتطلبه من خبرة تقنية ومعرفة قانونية.

وتتميز الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال بخصوصية تجعل إجراءات البحث والتحري فيها أكثر تعقيدًا من الجرائم التقليدية، ذلك أن مرتكب الجريمة قد يستعمل وسائل تقنية متطورة لإخفاء هويته أو محو آثار فعله الإجرامي، كما أن الأدلة غالبًا ما تكون رقمية وقابلة للتعديل أو الإتلاف خلال فترة وجيزة، الأمر الذي يفرض سرعة تدخل السلطات المختصة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة قبل ضياعها.

ومن جهة أخرى، فإن الطفل بوصفه ضحية لهذا النوع من الجرائم يحتاج إلى معاملة قانونية خاصة تختلف عن تلك المقررة للأشخاص البالغين، وذلك بالنظر إلى سنه، وعدم اكتمال إدراكه، وما قد تتركه الجريمة من آثار نفسية واجتماعية قد تستمر لفترات طويلة. ولهذا حرص المشرع الجزائري، أسوة بالعديد من التشريعات المقارنة، على إقرار جملة من الضمانات التي تكفل حماية الطفل خلال مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، مع مراعاة مصلحته الفضلى باعتبارها المبدأ الذي تقوم عليه جميع التدابير المتعلقة بالأطفال[57].

ولم يقتصر اهتمام المشرع على الجانب الإجرائي فحسب، وإنما دعمه بإنشاء أجهزة أمنية وقضائية وهيئات إدارية متخصصة تتولى الوقاية من الجرائم الإلكترونية والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مكافحتها، فضلًا عن تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والأدلة الرقمية، باعتبار أن هذا النوع من الجرائم غالبًا ما يتجاوز الحدود الوطنية، الأمر الذي يجعل مواجهته رهينة بتضافر الجهود الوطنية والدولية.

وتأسيسًا على ما سبق، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في **المبحث الأول** الآليات الإجرائية المعتمدة في مواجهة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل، بينما نخصص **المبحث الثاني** لدراسة الآليات المؤسساتية والتعاون الدولي في مجال حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية.

---

اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 20 نوفمبر 1989، المادة 3 الفقرة 1: «في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال... يولي الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى».

## المبحث الأول : الآليات الإجرائية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية

تمثل الإجراءات الجزائية الوسيلة العملية التي يتم من خلالها تطبيق النصوص الموضوعية على الوقائع الإجرامية، فهي التي تمكن السلطات المختصة من الكشف عن الجرائم، وجمع الأدلة، وملاحقة مرتكبيها، وضمان حقوق الضحايا. وإذا كانت هذه القواعد تطبق على مختلف الجرائم بصفة عامة، فإن الجرائم الإلكترونية تفرض خصوصيات إجرائية متميزة، بالنظر إلى طبيعة الدليل الإلكتروني، وصعوبة تحديد مكان ارتكاب الجريمة، وإمكانية ارتكابها عبر أكثر من دولة في الوقت نفسه.

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الخصوصية، فسعى إلى تكييف قواعد الإجراءات الجزائية مع متطلبات مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال منح سلطات أوسع لأجهزة الضبط القضائي، وتنظيم وسائل البحث الإلكتروني، والاستعانة بالخبرة التقنية، مع توفير ضمانات قانونية تكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية.

ومن أجل بيان هذه الآليات، سيتم التطرق أولًا إلى سلطات البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية، ثم دراسة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بالطفل ضحية الجريمة الإلكترونية.

## المطلب الأول :سلطات البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل

تعد مرحلة البحث والتحري من أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ يتوقف عليها في كثير من الأحيان نجاح التحقيق والوصول إلى مرتكب الجريمة. وتزداد أهمية هذه المرحلة في الجرائم الإلكترونية بالنظر إلى طبيعة الأدلة الرقمية، التي قد تختفي أو تتعرض للتغيير خلال وقت وجيز، الأمر الذي يفرض سرعة التدخل من قبل الجهات المختصة، مع احترام الضمانات القانونية المقررة في التشريع الجزائري.

وقد منح المشرع الجزائري سلطات واسعة لأعوان الضبط القضائي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، سواء فيما يتعلق بتلقي البلاغات، أو إجراء المعاينات، أو حجز الوسائط الإلكترونية، أو الاستعانة بالخبراء المختصين، وذلك بهدف المحافظة على الأدلة الرقمية وضمان سلامتها.

ولهذا سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الأول لاختصاص الضبطية القضائية، والثاني لوسائل جمع الأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية.

### الفرع الأول : اختصاص الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل

تضطلع الضبطية القضائية بدور أساسي في السياسة الجنائية الحديثة، باعتبارها الجهة الأولى التي تتولى مباشرة إجراءات البحث والتحري فور العلم بوقوع الجريمة، إذ يقع على

عاتقها جمع المعلومات، والمحافظة على الأدلة، وتحديد هوية مرتكب الجريمة، قبل إحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة. وتزداد أهمية هذا الدور في مجال الجرائم الإلكترونية، بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم وما يطرحه من صعوبات قانونية وتقنية تختلف عن الجرائم التقليدية.

فالجرائم الإلكترونية لا ترتكب في مكان مادي محسوس، كما أن آثارها لا تبقى ثابتة لمدة طويلة، وإنما يمكن للجاني محوها أو تعديلها أو نقلها خلال ثوان معدودة، مستفيدًا من التطور التقني الذي تعرفه وسائل الاتصال الحديثة. ولذلك أصبح نجاح التحقيق في هذا النوع من الجرائم مرتبطًا بسرعة تدخل الضبطية القضائية، ومدى امتلاكها للوسائل التقنية والخبرة اللازمة للتعامل مع الأدلة الرقمية.

وقد أولى المشرع الجزائري هذه المرحلة أهمية خاصة، حيث منح أعوان الضبط القضائي سلطات قانونية تمكنهم من مباشرة مختلف إجراءات البحث والتحري، مع إخضاع هذه السلطات لرقابة النيابة العامة، تحقيقًا للتوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان احترام الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

ويقصد بالضبطية القضائية مجموعة الموظفين الذين خول لهم القانون صلاحية البحث عن الجرائم، وجمع الأدلة المتعلقة بها، والقبض على مرتكبيها في الحدود التي يقررها القانون،

وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة. ويباشر هؤلاء مهامهم تحت إشراف وكيل الجمهورية، ووفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[58].

ولا يختلف اختصاص الضبطية القضائية في الجرائم الإلكترونية من حيث المبدأ عن اختصاصها في الجرائم التقليدية، غير أن طبيعة الجريمة الإلكترونية فرضت عليها اكتساب معارف تقنية جديدة، خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الأنظمة المعلوماتية، واستخراج الأدلة الرقمية، وتتبع الاتصالات الإلكترونية، وتحليل البيانات المخزنة داخل مختلف الوسائط الإلكترونية.

ومن أبرز المهام التي تتولاها الضبطية القضائية في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل استقبال البلاغات والشكاوى المقدمة من الأولياء أو المؤسسات التربوية أو الجمعيات المختصة، أو حتى من الطفل نفسه إذا سمحت ظروفه بذلك، ثم مباشرة التحريات الأولية للتحقق من صحة الوقائع، قبل الانتقال إلى مرحلة جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

ولا يقتصر دورها على مجرد تلقي البلاغ، وإنما يشمل كذلك معاينة الأجهزة الإلكترونية المستعملة في ارتكاب الجريمة، وحجزها وفقًا للإجراءات القانونية، والمحافظة على البيانات

.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المواد 15 وما يليها

الرقمية الموجودة بها، حتى لا تتعرض للتغيير أو الإتلاف، باعتبار أن سلامة الدليل الرقمي تعد من أهم عناصر نجاح الدعوى الجزائية.

كما تملك الضبطية القضائية صلاحية الاستعانة بالخبراء المختصين في الإعلام الآلي كلما اقتضت طبيعة الجريمة ذلك، خاصة في الحالات التي تتطلب تحليل الأنظمة المعلوماتية أو استرجاع الملفات المحذوفة أو تحديد مصدر الاتصالات الإلكترونية أو كشف الهوية الحقيقية لمستعملي الحسابات الوهمية.

ويلاحظ أن الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال تتميز بخصوصية إضافية، تتمثل في ضرورة الجمع بين سرعة البحث والتحري والمحافظة على المصلحة الفضلى للطفل، وهو ما يفرض على أعوان الضبط القضائي مراعاة الحالة النفسية للضحية، وعدم تعريضه لأي ضغط أو معاملة قد تؤثر في سلامته النفسية أثناء سماعه أو جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة.

ولهذا فإن العديد من التحقيقات المتعلقة بالاستغلال الجنسي الإلكتروني أو الابتزاز أو الاستدراج تتم بحضور الأخصائيين النفسيين أو ممثلي الهيئات المختصة بحماية الطفل، حتى يتمكن الطفل من الإدلاء بأقواله في ظروف تراعي سنه ووضعه النفسي، وهو ما يتماشى مع فلسفة قانون حماية الطفل والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ومن جهة أخرى، قد تتطلب بعض الجرائم الإلكترونية اتخاذ إجراءات استعجالية، كغلق بعض الحسابات أو المواقع الإلكترونية، أو طلب حفظ البيانات الرقمية قبل حذفها، أو مخاطبة مزودي خدمات الإنترنت للحصول على المعلومات التقنية المتعلقة بالمستخدمين، وهي إجراءات أصبحت ضرورية بالنظر إلى السرعة التي تنتشر بها المحتويات الرقمية، خاصة إذا تعلق الأمر بصور أو مقاطع تخص الأطفال.

ويلاحظ من خلال التطبيق العملي أن نجاح الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية لا يتوقف فقط على الصلاحيات القانونية الممنوحة لها، وإنما يرتبط أيضًا بمدى توفر الإمكانيات البشرية والتقنية، إذ إن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى محققين يتمتعون بتكوين قانوني وتقني في آن واحد، قادرين على فهم طبيعة الأنظمة المعلوماتية وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية وفقًا للمعايير العلمية والقانونية.

ولهذا حرصت السلطات الجزائرية خلال السنوات الأخيرة على إنشاء مصالح أمنية متخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية، وتوفير دورات تكوينية لفائدة أعوان الضبط القضائي، بهدف رفع كفاءتهم وتمكينهم من مواكبة التطور المستمر في وسائل ارتكاب الجرائم الإلكترونية.

**جدول (1): أهم اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم الإلكترونية**

| الهدف | الاختصاص |
|---|---|
| مباشرة إجراءات البحث والتحري. | تلقي الشكاوى والبلاغات |
| إثبات الوقائع والمحافظة على الأدلة الإلكترونية. | معاينة مسرح الجريمة الرقمية |
| منع إتلاف أو تغيير البيانات الرقمية. | حجز الأجهزة والوسائط الإلكترونية |
| تحليل الأنظمة المعلوماتية واستخراج الأدلة. | الاستعانة بالخبرة التقنية |
| تحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق. | تحرير المحاضر وإحالتها للنيابة |

**تحليل الجدول**

يتضح من الجدول أن دور الضبطية القضائية في الجرائم الإلكترونية يتجاوز المفهوم التقليدي للبحث عن الجريمة، ليشمل التعامل مع وسائل تقنية معقدة تستلزم تكوينًا متخصصًا، وهو ما يبرر اتجاه المشرع إلى دعم هذه المصالح بالإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة.

كما يلاحظ أن نجاح هذه المرحلة ينعكس بصورة مباشرة على باقي مراحل الدعوى الجزائية، إذ إن أي خلل في جمع الدليل الرقمي أو المحافظة عليه قد يؤدي إلى ضياع أهم وسائل الإثبات، خاصة في الجرائم الإلكترونية التي يكون الطفل ضحية لها، وهو ما يجعل من مرحلة البحث والتحري حجر الأساس في حماية الطفل داخل البيئة الرقمية.

**خلاصة الفرع**

يتبين مما سبق أن الضبطية القضائية تؤدي دورًا محوريًا في مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، من خلال مباشرة إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة الرقمية، مع مراعاة الضمانات القانونية المقررة لحماية الطفل. غير أن فعالية هذه المهام تبقى رهينة بمدى توفر الوسائل التقنية والتكوين المتخصص، فضلًا عن تعزيز التعاون بين مختلف الجهات الأمنية والقضائية، وهو ما يقود إلى دراسة الوسائل القانونية والتقنية المعتمدة في جمع الأدلة الرقمية، باعتبارها الركيزة الأساسية لإثبات هذا النوع من الجرائم.

**الفرع الثاني**

**وسائل جمع الأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل**

تعد مرحلة جمع الأدلة الرقمية من أكثر المراحل أهمية في الجرائم الإلكترونية، إذ يتوقف عليها نجاح التحقيق وإثبات المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة. فإذا كانت الجرائم التقليدية تعتمد غالبًا على أدلة مادية ملموسة، كشهادة الشهود أو البصمات أو الآثار المادية، فإن الجرائم الإلكترونية تقوم أساسًا على أدلة ذات طبيعة رقمية، تتمثل في البيانات والمعلومات الإلكترونية المخزنة أو المنقولة عبر الأنظمة المعلوماتية، وهو ما يفرض اتباع إجراءات قانونية وتقنية دقيقة للمحافظة عليها وضمان حجيتها أمام القضاء.

وقد أدرك المشرع الجزائري خصوصية هذا النوع من الأدلة، فعمل على تكييف قواعد الإجراءات الجزائية مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، ومنح السلطات المختصة صلاحيات قانونية تسمح لها بجمع الأدلة الرقمية وفق الضوابط التي تكفل احترام الشرعية الإجرائية، وعدم المساس بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً[59].

ويقصد بالدليل الرقمي كل معلومة أو بيانات ذات قيمة إثباتية يتم إنشاؤها أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها بواسطة نظام معلوماتي، ويمكن الاستناد إليها لإثبات وقوع الجريمة أو تحديد هوية مرتكبها أو بيان كيفية تنفيذها. ويتميز هذا الدليل بأنه غير مادي، إذ يوجد في صورة ملفات إلكترونية أو رسائل أو صور أو تسجيلات أو سجلات رقمية محفوظة داخل الحواسيب أو الهواتف الذكية أو الخوادم الإلكترونية أو وسائط التخزين المختلفة.

ويختلف الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي في عدة جوانب، أهمها أنه سريع الزوال، وقابل للتعديل أو الحذف خلال وقت قصير، كما يمكن نسخه أو نقله دون أن يفقد شكله الأصلي، الأمر الذي يفرض على المحققين سرعة التدخل للمحافظة عليه قبل تعرضه لأي تغيير قد يؤثر في قيمته القانونية.

وتزداد أهمية هذا الدليل في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، لأن أغلب هذه الجرائم ترتكب داخل البيئة الرقمية دون وجود شهود أو آثار مادية تقليدية، فيصبح الدليل الإلكتروني

.القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 فبراير 2009 المتعلق بالوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الوسيلة الأساسية لإثبات الجريمة. ففي جرائم الاستدراج الإلكتروني، مثلًا، تشكل المحادثات الإلكترونية المتبادلة بين الجاني والطفل دليلًا رئيسيًا على قيام السلوك الإجرامي، بينما تعتمد جرائم الابتزاز على الرسائل الإلكترونية أو الصور أو التسجيلات التي يستعملها الجاني في تهديد الضحية، كما تعتمد جرائم الاستغلال الجنسي على الصور والمقاطع الرقمية وسجلات الاتصالات.

ومن أجل المحافظة على سلامة الدليل الرقمي، يتعين على الضبطية القضائية اتخاذ جملة من الإجراءات الفنية والقانونية، تتمثل في حجز الأجهزة الإلكترونية المستعملة في ارتكاب الجريمة، ومنع تشغيلها أو العبث بمحتوياتها قبل فحصها من طرف المختصين، إضافة إلى إعداد محاضر دقيقة تبين كيفية ضبط الأجهزة، ومكان العثور عليها، وحالتها وقت الحجز، ضمانًا لسلامة سلسلة حفظ الدليل.

كما تستعين الجهات المختصة ببرامج وتقنيات متخصصة تمكنها من استخراج البيانات دون المساس بمحتواها الأصلي، حيث يتم إنشاء نسخة رقمية مطابقة للأصل قبل مباشرة عملية الفحص، وذلك حفاظًا على الدليل من التلف أو التغيير، وحتى يكون بالإمكان الرجوع إليه عند الاقتضاء أثناء سير الدعوى.

ولا تقتصر الأدلة الرقمية على الأجهزة التي تكون بحوزة المتهم، وإنما قد تمتد إلى البيانات الموجودة لدى مزودي خدمات الإنترنت أو شركات الاتصالات أو منصات التواصل

الاجتماعي، وهو ما يقتضي مخاطبة هذه الجهات وفق الإجراءات القانونية للحصول على البيانات اللازمة، كعناوين بروتوكول الإنترنت(IP) ، وسجلات الاتصال، وتاريخ إنشاء الحسابات الإلكترونية، وغيرها من البيانات التي تساعد على تحديد هوية الجاني أو تتبع نشاطه الإلكتروني.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية التعاون بين الجهات القضائية والمؤسسات التقنية، إذ إن كثيرًا من البيانات المتعلقة بالجريمة تكون مخزنة خارج الإقليم الوطني، خاصة عندما تستعمل تطبيقات أو منصات أجنبية، وهو ما يجعل التعاون القضائي الدولي عنصرًا أساسيًا في الوصول إلى الأدلة وإثبات الوقائع.

كما يلاحظ أن الخبرة الفنية أصبحت تشكل جزءًا لا يتجزأ من عملية جمع الأدلة الرقمية، نظرًا لتعقد الأنظمة المعلوماتية، وتعدد وسائل التخزين، واستعمال بعض الجناة لبرامج التشفير أو إخفاء الهوية. ولهذا يلجأ القضاء إلى تعيين خبراء مختصين في الإعلام الآلي يتولون فحص الأجهزة وتحليل البيانات واستخراج المعلومات التي تساعد على كشف الحقيقة.

ولا يقتصر دور الخبرة على استرجاع الملفات المحذوفة أو تحليل الأجهزة، بل يمتد إلى بيان مدى سلامة الدليل الرقمي، والتأكد من عدم تعرضه لأي تعديل أو تزوير، وهو ما يمنح المحكمة الثقة في النتائج التي توصل إليها التحقيق.

**جدول (2): أهم الأدلة الرقمية المستعملة في إثبات الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل**

| أهميته في الإثبات | نوع الدليل الرقمي |
|---|---|
| إثبات الاستدراج أو التهديد أو الابتزاز. | المحادثات الإلكترونية |
| إثبات جرائم الاستغلال أو نشر المحتويات الإباحية. | الصور ومقاطع الفيديو |
| تحديد هوية المرسل وإثبات التواصل بين الأطراف. | البريد الإلكتروني |
| تحديد وقت ومكان وطريقة تنفيذ الجريمة. | سجلات الاتصال(Logs) |
| المساعدة في تحديد مصدر الاتصال وهوية المستخدم. | عناوين بروتوكول الإنترنت(IP) |
| استخراج الملفات والرسائل وسجل النشاط الإلكتروني. | بيانات الهواتف الذكية والحواسيب |

**تحليل الجدول**

يتبين من الجدول أن الدليل الرقمي لم يعد يقتصر على نوع واحد من البيانات، بل أصبح يشمل مجموعة متنوعة من الوسائط الإلكترونية التي تكمل بعضها بعضًا، الأمر الذي يسمح للقاضي بتكوين قناعته من خلال الربط بين مختلف الأدلة، وليس بالاعتماد على دليل منفرد.

كما يلاحظ أن القيمة القانونية للدليل الرقمي ترتبط بمدى احترام الإجراءات المقررة قانونًا عند جمعه وحفظه وفحصه، لأن أي إخلال بهذه الإجراءات قد يؤدي إلى استبعاد الدليل أو

التشكيك في حجيته أمام القضاء، وهو ما يبرز أهمية التكوين التقني والقانوني لأعوان الضبط القضائي والخبراء.

**خلاصة الفرع**

يتضح مما سبق أن الدليل الرقمي أصبح يمثل حجر الزاوية في إثبات الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، لما يتميز به من قدرة على كشف تفاصيل الجريمة وتحديد هوية مرتكبها. غير أن فعالية هذا الدليل تبقى مرتبطة بحسن جمعه والمحافظة عليه وتحليله وفق الضوابط القانونية والتقنية، وهو ما يجعل الخبرة الفنية والتنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية عنصرين أساسيين في إنجاح التحقيقات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

## المطلب الثاني

## إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل

إن نجاح مرحلة البحث والتحري في كشف الجريمة وجمع الأدلة لا يعني انتهاء دور السلطات المختصة، بل يمثل بداية مرحلة جديدة لا تقل أهمية عنها، وهي مرحلة المتابعة والتحقيق والمحاكمة. فهذه المراحل تمثل التطبيق العملي لقواعد العدالة الجنائية، إذ يتم من خلالها التأكد من صحة الوقائع، وتحديد المسؤولية الجزائية، وضمان حقوق جميع أطراف الدعوى، وفي مقدمتهم الطفل الضحية.

وتكتسب هذه الإجراءات أهمية خاصة في الجرائم الإلكترونية بالنظر إلى طبيعتها الفنية، وما تتطلبه من خبرة تقنية في تحليل الأدلة الرقمية، فضلًا عن ضرورة مراعاة الوضعية النفسية والاجتماعية للطفل، حتى لا تتحول الإجراءات القضائية نفسها إلى مصدر ضرر إضافي له.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الكشف عن الحقيقة وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية، وذلك من خلال إخضاع مختلف مراحل الدعوى لرقابة القضاء، وإقرار مجموعة من الضمانات القانونية الخاصة بالأطفال.

ولبيان ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في الأول إجراءات تحريك الدعوى العمومية والتحقيق، بينما نخصص الفرع الثاني للضمانات المقررة للطفل أثناء المحاكمة.

**الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية والتحقيق في الجرائم الإلكترونية**

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تمارس بها الدولة حقها في متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبات عليهم، ويتولى تحريكها ومباشرتها ممثل المجتمع، والمتمثل في النيابة العامة، التي تضطلع بمهمة السهر على حسن تطبيق القانون وحماية النظام العام[60].

وفي الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، قد تنطلق الدعوى العمومية بعدة طرق، فقد يكون ذلك بناءً على شكوى يقدمها الولي الشرعي أو ممثل الطفل، أو إثر بلاغ تتلقاه مصالح

.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادة 1

الأمن من المؤسسات التربوية أو الجمعيات أو الهيئات المختصة بحماية الطفولة، كما يجوز للنيابة العامة أن تباشر المتابعة من تلقاء نفسها كلما بلغ إلى علمها وقوع جريمة تمس أحد الأطفال، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم الاستغلال الجنسي أو نشر المواد الإباحية أو الاتجار بالأطفال.

ويبرز الدور المحوري للنيابة العامة في هذه المرحلة من خلال إشرافها على أعمال الضبطية القضائية، وإصدار التعليمات اللازمة لاستكمال التحريات، مع الحرص على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الطفل من أي خطر قد يهدد سلامته أثناء سير الإجراءات.

وبعد توفر مؤشرات كافية على وقوع الجريمة، يجوز لوكيل الجمهورية فتح تحقيق قضائي إذا اقتضت طبيعة الوقائع ذلك، ويعهد به إلى قاضي التحقيق الذي يتولى مباشرة مختلف الإجراءات الرامية إلى كشف الحقيقة، كاستجواب المتهم، وسماع الضحية والشهود، وإجراء الخبرة الفنية، وحجز الأجهزة الإلكترونية، والاستعانة بالمتخصصين في تحليل البيانات الرقمية.

وتبرز أهمية التحقيق القضائي في الجرائم الإلكترونية بالنظر إلى تعقدها، إذ قد يتطلب الأمر استخراج بيانات من أجهزة مختلفة، أو استرجاع ملفات سبق حذفها، أو تتبع حركة الاتصالات الإلكترونية، أو طلب معلومات من مزودي خدمات الإنترنت، وهو ما يجعل التحقيق في هذه الجرائم أكثر تعقيدًا من التحقيق في الجرائم التقليدية.

كما قد تستوجب بعض القضايا إصدار إنابات قضائية داخل الوطن أو خارجه، خاصة عندما تكون البيانات أو الخوادم الإلكترونية موجودة في دولة أجنبية، وهو ما يعكس الطابع الدولي لهذا النوع من الجرائم.

ومن ناحية أخرى، يحرص قاضي التحقيق على اتخاذ جميع التدابير التي تضمن سلامة الطفل، فيراعي سنه وحالته النفسية عند سماعه، ويتجنب تكرار الاستماع إليه دون ضرورة، حتى لا يتعرض لما يعرف بالإيذاء النفسي الثانوي الناتج عن تكرار سرد وقائع الجريمة.

**جدول (3): أهم مراحل المتابعة والتحقيق في الجرائم الإلكترونية**

| أهم الإجراءات | الجهة المختصة | المرحلة |
|---|---|---|
| تسجيل الوقائع وفتح التحريات الأولية. | الضبطية القضائية | تلقي الشكوى أو البلاغ |
| الإشراف على البحث واتخاذ قرار المتابعة. | النيابة العامة | تحريك الدعوى العمومية |
| استجواب الأطراف، الأمر بالخبرة، حجز الوسائط الإلكترونية. | قاضي التحقيق | التحقيق القضائي |

| | | |
|---|---|---|
| إحالة الملف إلى المحكمة المختصة. | النيابة وقاضي التحقيق | إعداد ملف القضية |

**تحليل الجدول**

يتبين من خلال الجدول أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل متكاملة، تتوزع فيها الاختصاصات بين الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق، بما يضمن مراقبة قانونية مستمرة للإجراءات، ويحد من أي تعسف قد يمس بحقوق الأطراف، وخاصة الطفل الضحية.

كما يظهر أن نجاح كل مرحلة يرتبط بالمرحلة التي سبقتها، فكلما كانت التحريات الأولية دقيقة، كان التحقيق القضائي أكثر فعالية، وهو ما ينعكس إيجابًا على سلامة الحكم القضائي.

**الفرع الثاني : الضمانات القانونية المقررة للطفل أثناء المحاكمة**

انطلاقًا من خصوصية الطفل، لم يخضعه المشرع الجزائري لنفس القواعد الإجرائية المطبقة على البالغين، وإنما قرر له مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية شخصه وكرامته أثناء سير الدعوى الجزائية[61].

.القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، المواد 44 وما بعدها

وتستند هذه الضمانات إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، الذي أصبح من المبادئ الأساسية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، ويقضي بضرورة تغليب مصلحة الطفل على أي اعتبار آخر عند اتخاذ أي إجراء يمسه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن أهم هذه الضمانات المحافظة على سرية هوية الطفل، ومنع نشر اسمه أو صوره أو أي معلومات تسمح بالتعرف عليه، حمايةً له من الوصم الاجتماعي أو إعادة استغلاله بعد انتهاء المحاكمة.

كما يراعى أثناء جلسات المحاكمة تجنب مواجهة الطفل بالمتهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع إمكانية الاستعانة بالأخصائيين النفسيين والاجتماعيين لمرافقته، وتوفير الظروف الملائمة التي تمكنه من الإدلاء بأقواله دون خوف أو ضغط.

ويلاحظ كذلك أن القضاء أصبح يعتمد بصورة متزايدة على الوسائل التقنية الحديثة عند سماع الأطفال، كالتسجيل السمعي البصري أو وسائل الاتصال عن بعد في بعض الحالات، وذلك للحد من الآثار النفسية التي قد تنتج عن الحضور المباشر داخل قاعة الجلسات.

ولا تقتصر الحماية على مرحلة المحاكمة فقط، وإنما تمتد إلى مرحلة تنفيذ الأحكام، حيث يستمر حق الطفل في الاستفادة من الرعاية النفسية والاجتماعية، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

### خلاصة المطلب

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أحاط مرحلتي المتابعة والتحقيق بمجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية مع المحافظة على مصلحة الطفل. كما أن خصوصية الجرائم الإلكترونية فرضت اعتماد إجراءات تتلاءم مع طبيعة الدليل الرقمي، وتعزيز دور الخبرة الفنية، وتوفير حماية خاصة للأطفال خلال جميع مراحل الدعوى، وهو ما يمثل خطوة مهمة نحو تحقيق حماية جزائية فعالة لهذه الفئة..

## المبحث الثاني : الآليات المؤسساتية والتعاون الدولي في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية

إن التطور الذي عرفته الجرائم الإلكترونية، وما نتج عنه من تنوع في الأساليب الإجرامية وتجاوزها للحدود الجغرافية للدول، جعل مكافحة هذا النوع من الجرائم مسؤولية مشتركة لا يمكن أن تتحملها جهة واحدة، بل تستوجب تضافر جهود مختلف المؤسسات الأمنية والقضائية والإدارية، إلى جانب التعاون الدولي بين الدول والمنظمات المختصة.

وقد أدرك المشرع الجزائري أن حماية الطفل في البيئة الرقمية لا تتحقق بمجرد سن النصوص القانونية، وإنما تقتضي كذلك إنشاء أجهزة متخصصة تتولى الوقاية من الجرائم الإلكترونية، والكشف عنها، ومتابعة مرتكبيها، مع نشر الوعي الرقمي بين أفراد المجتمع، خاصة في أوساط الأطفال والأولياء والمؤسسات التربوية.

ومن هذا المنطلق، اعتمدت الجزائر مجموعة من الآليات المؤسساتية التي تضطلع كل منها بوظيفة محددة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، كما عززت تعاونها مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، بهدف تبادل الخبرات والمعلومات وملاحقة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود.

ولبيان هذه الآليات سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في الأول دور المؤسسات الوطنية، بينما نخصص الثاني للتعاون الدولي في مجال حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية.

## المطلب الأول : دور المؤسسات الوطنية في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية

تشكل المؤسسات الوطنية الركيزة الأساسية في تنفيذ السياسة الجنائية للدولة، فهي التي تتولى تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع، والسهر على الوقاية من الجرائم الإلكترونية، ومباشرة إجراءات البحث والتحري والمتابعة القضائية، فضلًا عن نشر الثقافة القانونية والرقمية داخل المجتمع.

وقد وزع المشرع الجزائري هذه الاختصاصات بين عدة مؤسسات، حتى يتحقق التكامل فيما بينها، وهو ما يساهم في تعزيز فعالية الحماية الجزائية للأطفال.

### الفرع الأول : دور مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني

تعتبر مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني من أهم الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، إذ تضطلع بمهمة تلقي البلاغات والشكاوى، وإجراء التحريات الأولية، وجمع الأدلة الرقمية، والكشف عن هوية مرتكبي الجرائم، تحت إشراف النيابة العامة.

وقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني وحدات متخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية، تضم محققين وخبراء في الإعلام الآلي، يعملون على تحليل الأدلة الرقمية، وتتبع الحسابات الإلكترونية، واسترجاع البيانات المحذوفة، وكشف مختلف الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم.

كما يضطلع الدرك الوطني بدور مماثل داخل إقليم اختصاصه، حيث يعتمد على فرق تقنية متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، تتولى مباشرة التحقيقات المتعلقة بالجرائم التي تقع باستعمال الوسائط الإلكترونية، مع التنسيق المستمر مع باقي الأجهزة الأمنية.

ولا يقتصر دور هاتين المؤسستين على الجانب الردعي، وإنما يمتد إلى الجانب الوقائي، من خلال تنظيم حملات تحسيسية داخل المؤسسات التعليمية، وإطلاق برامج توعوية لفائدة الأولياء والأطفال حول مخاطر الاستعمال غير الآمن للإنترنت، وطرق الوقاية من الاستدراج والابتزاز الإلكتروني.

**الفرع الثاني : دور السلطة القضائية والهيئات المختصة**

تمثل السلطة القضائية الضامن الأساسي لاحترام القانون وحماية الحقوق والحريات، حيث تتولى الفصل في الجرائم الإلكترونية، وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها، مع الحرص على ضمان المحاكمة العادلة وحماية الطفل الضحية.

ويؤدي القضاة دورًا مهمًا في تفسير النصوص القانونية بما يتلاءم مع التطور المستمر للجريمة الإلكترونية، خاصة في الحالات التي لا يوجد فيها نص خاص ينظم بعض الصور المستحدثة للإجرام الرقمي.

كما تساهم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال إعداد الدراسات، وجمع الإحصائيات، واقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية، والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية.

وتتعاون هذه الهيئة مع مختلف المؤسسات الأمنية والقضائية والإدارية، بما يسمح بتبادل المعلومات والخبرات، وتحقيق استجابة سريعة للتحديات التي تفرضها الجرائم الإلكترونية.

**جدول (4): أهم المؤسسات الوطنية ودورها في حماية الطفل**

| أهم الاختصاصات | المؤسسة |
|---|---|

| | |
|---|---|
| تلقي البلاغات، البحث والتحري، مكافحة الجرائم المعلوماتية. | الأمن الوطني |
| التحقيق في الجرائم الإلكترونية ضمن نطاق اختصاصه الإقليمي. | الدرك الوطني |
| تحريك الدعوى العمومية والإشراف على الضبطية القضائية. | النيابة العامة |
| الفصل في الجرائم وتطبيق العقوبات وضمان حقوق الطفل. | القضاء |
| التنسيق، الوقاية، إعداد الدراسات، واقتراح التدابير الوقائية. | الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال |

**تحليل الجدول**

يتضح من خلال الجدول أن المشرع الجزائري لم يسند مهمة حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية إلى جهة واحدة، وإنما اعتمد على منظومة مؤسساتية متكاملة، تتوزع فيها الاختصاصات بين الأجهزة الأمنية والقضائية والإدارية، بما يضمن التكامل والتنسيق في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

كما يلاحظ أن نجاح هذه المنظومة يرتبط بمدى فعالية التنسيق بين مختلف المؤسسات، وتبادل المعلومات في الوقت المناسب، إضافة إلى توفير الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة لمواكبة التطور المستمر للجريمة الإلكترونية.

## المطلب الثاني : دور التعاون الدولي في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية

إن الطبيعة العابرة للحدود التي تتميز بها الجرائم الإلكترونية جعلت من التعاون الدولي ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها، إذ لم تعد هذه الجرائم ترتبط بإقليم دولة واحدة، بل أصبحت ترتكب في فضاء إلكتروني مفتوح، قد يكون فيه الجاني في دولة، والضحية في دولة ثانية، بينما توجد البيانات أو الخوادم الإلكترونية في دولة ثالثة. ويترتب عن هذا الوضع تعقيد إجراءات البحث والتحقيق والمتابعة، مما يستوجب وجود تعاون وثيق بين مختلف الدول لمكافحة هذه الجرائم، وخاصة تلك التي تستهدف الأطفال.

وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، فعمل على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى توحيد الجهود القانونية والقضائية، ووضع قواعد مشتركة للتعاون في مجال الوقاية من هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، كما حرصت الجزائر على الانضمام إلى عدد من هذه الاتفاقيات، وتكييف تشريعها الداخلي مع الالتزامات الدولية المترتبة عنها.

ولبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول دور الاتفاقيات الدولية في حماية الطفل، بينما نخصص الثاني لآليات التعاون القضائي والأمني الدولي.

**الفرع الأول : دور الاتفاقيات الدولية في حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية**

لقد شكلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 نقطة تحول أساسية في مجال حماية الطفولة، إذ أقرت مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لحمايته من مختلف صور العنف والاستغلال والإساءة[62].

ورغم أن الاتفاقية أبرمت قبل الانتشار الواسع للجرائم الإلكترونية، إلا أن أحكامها جاءت بصياغة عامة تسمح بتطبيقها على مختلف صور الاعتداء التي قد يتعرض لها الطفل، بما في ذلك الاعتداءات المرتكبة باستعمال الوسائل الإلكترونية.

كما جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ليؤكد ضرورة تجريم جميع الأفعال المتعلقة باستغلال الأطفال جنسيًا، سواء ارتكبت بالوسائل التقليدية أو بواسطة شبكات الإنترنت، مع إلزام الدول بتوفير الحماية اللازمة للأطفال الضحايا، والتعاون فيما بينها لتسليم المجرمين وتبادل المعلومات[63].

.اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 20 نوفمبر 1989، المادتان 19 و 34

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الأمم المتحدة، 25 مايو 2000.

وتولي منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، اهتمامًا كبيرًا بمكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال، من خلال إصدار الأدلة الإرشادية، وتنظيم برامج التكوين، وتطوير آليات تبادل المعلومات بين الدول.

كما يلاحظ أن أغلب الاتفاقيات الدولية أصبحت تشجع الدول على اعتماد سياسة وقائية تقوم على التوعية الرقمية، وتعزيز الرقابة الأسرية، وتطوير وسائل الحماية التقنية، وعدم الاكتفاء بالعقوبات الجنائية وحدها.

**الفرع الثاني : التعاون القضائي والأمني الدولي**

لا يمكن لأي دولة، مهما بلغت إمكانياتها، أن تواجه الجرائم الإلكترونية بمفردها، خاصة عندما يكون مرتكبوها ينشطون ضمن شبكات إجرامية منظمة تمتد عبر عدة دول، وهو ما يجعل التعاون القضائي والأمني الوسيلة الأساسية للوصول إلى الجناة.

ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وتسليم المجرمين، وتبادل الأدلة الرقمية، وتنسيق عمليات البحث والتحقيق، فضلًا عن تنظيم الدورات التكوينية المشتركة لفائدة القضاة وأعوان الضبط القضائي والخبراء[64].

.اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية، المجلس الأوروبي، 23 نوفمبر 2001، الباب الرابع المتعلق بالتعاون الدولي

وتستفيد الجزائر من هذا التعاون من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها مع عدد من الدول، إضافة إلى تعاونها مع المنظمات الدولية المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة الإلكترونية.

كما أصبح تبادل البيانات الرقمية بين السلطات القضائية في مختلف الدول عنصرًا أساسيًا في التحقيقات، خاصة في القضايا المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، أو نشر المواد الإباحية، أو الابتزاز الإلكتروني، إذ غالبًا ما تكون البيانات المطلوبة موجودة خارج الإقليم الوطني.

غير أن هذا التعاون لا يخلو من بعض الصعوبات، ومن أهمها اختلاف التشريعات الوطنية، وتباين شروط تسليم المجرمين، ووجود قيود قانونية تتعلق بحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، فضلًا عن التطور المستمر لوسائل ارتكاب الجرائم الإلكترونية.

**جدول (5): أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال**

| الهدف | مجال التعاون |
|---|---|
| تحديد هوية الجناة وتتبع نشاطهم الإلكتروني. | تبادل المعلومات الأمنية |
| الحصول على الأدلة الموجودة خارج الدولة. | الإنابات القضائية الدولية |
| منع إفلات الجناة من العقاب. | تسليم المجرمين |

| | |
|---|---|
| تطوير كفاءة القضاة وأجهزة إنفاذ القانون. | تبادل الخبرات والتكوين |
| مكافحة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود. | التعاون مع المنظمات الدولية |

**تحليل الجدول**

يتبين من الجدول أن التعاون الدولي لا يقتصر على الجانب القضائي، وإنما يشمل مختلف الجوانب الأمنية والتقنية والتكوينية، وهو ما يعكس الطابع العالمي للجرائم الإلكترونية، ويؤكد أن نجاح مكافحتها يتطلب تنسيقًا دائمًا بين الدول.

كما يلاحظ أن حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية أصبحت من الأولويات التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، بالنظر إلى تزايد هذه الجرائم وتطور أساليب ارتكابها.

## خلاصة المبحث الثاني

من خلال دراسة هذا المبحث، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد منظومة مؤسساتية متكاملة لمواجهة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال، تقوم على توزيع الاختصاصات بين الأجهزة الأمنية والقضائية والهيئات الإدارية، مع تعزيز التعاون بينها من أجل تحقيق حماية جزائية فعالة.

كما تبين أن التعاون الدولي أصبح عنصرًا أساسيًا في مكافحة الجرائم الإلكترونية، بالنظر إلى طبيعتها العابرة للحدود، وهو ما يفرض مواصلة تطوير آليات التنسيق بين الدول،

وتحديث التشريعات الوطنية، والاستفادة من التجارب الدولية في مجال حماية الأطفال داخل البيئة الرقمية.

## خاتمة الفصل الثاني

خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية لا تتحقق بمجرد تجريم الأفعال الإجرامية، وإنما تتطلب تفعيل منظومة إجرائية ومؤسساتية متكاملة، تبدأ بمرحلة البحث والتحري وجمع الأدلة الرقمية، وتمر بإجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وتنتهي بتعاون مختلف المؤسسات الوطنية والدولية من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم.

وقد أظهر التحليل أن المشرع الجزائري بذل جهودًا معتبرة لتطوير هذه المنظومة، من خلال تعديل التشريعات، وإنشاء هيئات متخصصة، وتعزيز صلاحيات أجهزة الضبط القضائي، والاهتمام بالأدلة الرقمية، فضلًا عن الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الطفل.

ورغم هذه الجهود، فإن التطور المستمر لوسائل الاتصال والذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية الحديثة يفرض مراجعة مستمرة للنصوص القانونية، وتكثيف التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبط القضائي، وتعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر الفضاء الرقمي، بما

يضمن توفير حماية جزائية أكثر فعالية للأطفال، ويحقق التوازن بين مكافحة الجريمة واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

# الخاتـــــمة

## الخاتمة العامة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد أدى التطور المتسارع في تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى إحداث تغيرات جوهرية في مختلف مناحي الحياة، حيث أصبحت شبكة الإنترنت من أهم الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد في التواصل والتعلم والعمل والترفيه. ورغم ما وفرته هذه التكنولوجيا من مزايا عديدة، إلا أنها أفرزت في المقابل صورًا جديدة من الجرائم عرفت بالجرائم الإلكترونية، والتي أصبحت تشكل تهديدًا حقيقيًا للأمن الفردي والمجتمعي، خاصة عندما يكون الطفل هو الضحية.

ويعد الطفل أكثر الفئات تعرضًا للمخاطر الإلكترونية، بالنظر إلى صغر سنه، وقلة خبرته، وسهولة التأثير عليه، الأمر الذي جعله هدفًا لمختلف صور الاستغلال والابتزاز والاستدراج والتنمر الإلكتروني، بالإضافة إلى الاعتداء على حياته الخاصة واستغلاله في المواد الإباحية وغيرها من الجرائم المستحدثة التي أفرزتها البيئة الرقمية.

وانطلاقًا من خطورة هذه الجرائم، حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور التكنولوجي من خلال إدراج نصوص قانونية تهدف إلى حماية الطفل، سواء ضمن أحكام قانون العقوبات، أو من خلال إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم 20-05 المتعلق

بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلى جانب الاستفادة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الطفل.

وقد حاولت هذه الدراسة الوقوف على مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في توفير حماية جزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال دراسة الأحكام الموضوعية التي جرم بها المشرع مختلف صور الاعتداءات الإلكترونية، ثم تحليل الآليات الإجرائية والمؤسساتية التي اعتمدها للكشف عن هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها.

ومن خلال دراسة مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع البحث، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج، كما أمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز الحماية القانونية للأطفال في البيئة الرقمية.

**أولاً: النتائج المتوصل إليها**

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن الجرائم الإلكترونية من أخطر الجرائم المستحدثة، لما تتميز به من سرعة الانتشار وصعوبة اكتشاف مرتكبيها وإثباتها.
- يعد الطفل أكثر الفئات تعرضًا لمخاطر الفضاء الرقمي بسبب محدودية خبرته وسهولة استدراجه عبر الوسائل الإلكترونية.

- لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا صريحًا للجريمة الإلكترونية الماسة بالطفل، وإنما نظمها من خلال عدة نصوص قانونية متفرقة.

- ساهم قانون العقوبات في تجريم عدد معتبر من الأفعال التي تمس الطفل، كجرائم الاستغلال الجنسي، والتهديد، والابتزاز، والاعتداء على الحياة الخاصة.

- يمثل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الإطار القانوني الأساسي لحماية الأطفال في الجزائر، من خلال تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

- جاء القانون رقم 20-05 ليعزز المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال تنظيم إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة الرقمية.

- يتميز الدليل الرقمي بأهمية كبيرة في إثبات الجرائم الإلكترونية، غير أن المحافظة عليه تتطلب وسائل تقنية وإجراءات قانونية دقيقة.

- تؤدي الضبطية القضائية دورًا محوريًا في الكشف عن الجرائم الإلكترونية، من خلال مباشرة التحريات الأولية وجمع الأدلة الرقمية.

- أصبحت الخبرة التقنية عنصرًا أساسيًا في التحقيقات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

- حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانات خاصة للأطفال أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، بما ينسجم مع أحكام قانون حماية الطفل والاتفاقيات الدولية.

- تعتمد السياسة الجنائية الجزائرية على التكامل بين مختلف المؤسسات الأمنية والقضائية والإدارية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- أصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة لمواجهة الجرائم الإلكترونية بالنظر إلى طبيعتها العابرة للحدود.
- رغم الجهود التشريعية المبذولة، لا تزال بعض الجرائم المستحدثة، كجرائم الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق، تحتاج إلى تنظيم قانوني أكثر دقة.
- يلاحظ وجود تشتت نسبي في النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية، وهو ما قد يخلق بعض الصعوبات في التطبيق العملي.
- تبقى الوقاية والتوعية الرقمية من أهم الوسائل الكفيلة بالحد من تعرض الأطفال لمخاطر الفضاء الإلكتروني.

**ثانيًا: التوصيات والاقتراحات**

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات، تتمثل فيما يأتي:

- مراجعة التشريعات الوطنية بصورة دورية لمواكبة التطورات المتسارعة في مجال الجرائم الإلكترونية.

- استحداث نصوص قانونية خاصة بالجرائم الإلكترونية المستحدثة، وخاصة تلك المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والتزييف العميق.
- تعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية الخاصة بالأطفال.
- تشديد العقوبات المقررة للجرائم الإلكترونية التي يكون الطفل ضحية لها.
- إنشاء وحدات أمنية متخصصة في حماية الأطفال داخل الفضاء الرقمي في جميع الولايات.
- دعم التكوين المستمر للقضاة وأعوان الضبط القضائي في مجال الأدلة الرقمية والتحقيقات الإلكترونية.
- تعزيز التعاون بين المؤسسات الأمنية والهيئات القضائية والمؤسسات التربوية.
- تكثيف الحملات التحسيسية لفائدة الأولياء حول مخاطر الإنترنت ووسائل حماية الأطفال.
- إدراج برامج للتوعية بالأمن الرقمي ضمن المناهج التعليمية.
- تعزيز التعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

- تشجيع البحث العلمي والدراسات القانونية المتخصصة في الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال.
- دعم الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حماية الطفل، وتمكينها من المساهمة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية.

وفي الختام، يمكن القول إن حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية لم تعد خيارًا تشريعيًا، بل أصبحت ضرورة قانونية واجتماعية وأخلاقية تفرضها التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم الرقمي. ورغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في هذا المجال، فإن التطور المستمر للتكنولوجيا يقتضي مراجعة دائمة للمنظومة القانونية، وتطوير الآليات الوقائية والإجرائية، وتعزيز التعاون الوطني والدولي، بما يضمن توفير حماية جزائية فعالة للأطفال، وصون حقوقهم الأساسية، وتحقيق التوازن بين الاستفادة من التطور التكنولوجي ومواجهة مخاطره.

وختامًا، فإن هذا البحث لا يدعي الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، وإنما يمثل محاولة علمية للإسهام في دراسة أحد أهم المواضيع القانونية المعاصرة، آملاً أن يكون لبنة متواضعة تفتح المجال أمام دراسات مستقبلية أكثر عمقًا، تواكب التطور المتسارع للجريمة الإلكترونية، وتسهم في تعزيز حماية الطفل في البيئة الرقمية.

# قائمة المصادر و المراجع

**أولاً: المصادر الرسمية والنصوص القانونية**

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم**


- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.


**ثانياً: النصوص القانونية**


- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- الدستور الجزائري لسنة 2020.


**ثالثاً: الاتفاقيات الدولية**


- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 25 ماي 2000.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 25 ماي 2000.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966.


**رابعاً: الكتب**

أ

- أحمد شوقي الشلقاني، **الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

**ب**

- بلحاج العربي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

**ج**

- جيهامي عبد القادر، **الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر.

**ح**

- حسني عبد الرحمن، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

**س**

- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

**ع**

- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجرائم المستحدثة عبر الإنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات – القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

**م**

- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- محمد حسين منصور، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الإنترنت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات – القسم العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

**خامساً: الرسائل الجامعية**

- بن سالم سميرة، **الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- بوعلام أمينة، **الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- زروقي محمد، **الحماية القانونية للطفل من الجرائم الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران.
- قارة فاطمة، **جرائم المساس بالأطفال عبر شبكة الإنترنت**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

**سادساً: المقالات العلمية**

- إبراهيم خالد، "الحماية الجزائية للأطفال من الجرائم الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية.
- بن عيسى عبد الكريم، "السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة الجرائم الإلكترونية"، مجلة الدراسات القانونية.
- سعيد بوشارب، "الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية.
- يوسف رابح، "الحماية القانونية للطفل في البيئة الرقمية"، مجلة الاجتهاد القضائي.

**سابعاً: المواقع الإلكترونية**

- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائريةhttps://www.mjustice.dz :
- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطنيhttps://www.algeriepolice.dz :
- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدةhttps://www.un.org :
- الموقع الرسمي لمنظمة اليونيسفhttps://www.unicef.org :